

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية



قانون البحار

أعدت من قبل
الأمانة العامة لآلكو
29 سي، شارع ريزال
ديبلوماتيك انكليف، تشنكيابوري
نيودلهي - 110021
(الهند)

المحتويات

- 3 أولاً. مقدمة
- 3 أ. معلومات أساسية
- 4 ب. المداولات في الدورة السنوية الثانية والخمسين لآلكو (09-12 أيلول / سبتمبر نيودلهي (المقر الرئيسي)، جمهورية الهند)
- 7 ج. تقرير عن اجتماع الخبراء القانونيين لقانون البحار (24-25 شباط / فبراير عام 2014، مقر آلكو، نيودلهي)
- 8 ثانياً. دور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقاتها التنفيذية
- 9 ثالثاً. الدورات الثانية والثلاثين، الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين للجنة حدود الجرف القاري
- 9 أ. الدورة الثانية والثلاثين للجنة حدود الجرف القاري
- 10 ب. الدورة الثالثة والثلاثون للجنة حدود الجرف القاري
- 10 ج. الدورة الرابعة والثلاثون للجنة حدود الجرف القاري
- 11 رابعاً. الدورة التاسعة عشرة للهيئة الدولية لقاع البحار (15 إلى 26 تموز / يوليو 2013، كينغستون، جامايكا)
- 12 خامساً. (أ) الاجتماع الثالث والعشرون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (10 إلى 12 حزيران / يونيو 2013، مقر الأمم المتحدة، نيويورك)
- 13 (ب) الاجتماع الرابع والعشرون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (10 إلى 12 حزيران / يونيو 2014، مقر الأمم المتحدة، نيويورك)
- 14 سادساً. الاجتماع الرابع عشر للعملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة للأمم المتحدة بشأن المحيطات وقانون البحار (17 إلى 20 حزيران / يونيو 2013، مقر الأمم المتحدة، نيويورك)
- 15 سابعاً. المحيطات وقانون البحار: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة..
- 17 ثامناً. النظر في قضايا المحيطات وقانون البحار من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والستين (كانون الأول / ديسمبر 2013)
- 18 تاسعاً. تسوية المنازعات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
- 18 أ. قضية "أركتيكسنايز" (مملكة هولندا ضد الاتحاد الروسي)
- 19 ب. قضية إم. في. "فرجيناجي" (بنما / غينيا بيساو)
- 21 ج. طلب رأي استشاري مقدم من لجنة مصائد الأسماك الفرعية الإقليمية
- 21 عاشرأ. تعليقات وملاحظات أمانة آلكو
- 21 أ. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
- 22 ب. السلامة والملاحة البحرية
- 23 ج. بناء القدرات
- 23 د. التنمية المستدامة للمحيطات
- 24 هـ. أعباء عمل لجنة حدود الجرف القاري
- 24 و. الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الحدود الوطنية
- 26 الحادي عشر. مشروع الأمانة العامة

قانون البحار

أولاً. مقدمة

أ. معلومات أساسية

1. دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 بشأن قانون البحار (التالية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو الاتفاقية) حيز التنفيذ في 16 تشرين الثاني / نوفمبر عام 1994، بعد اثني عشر شهراً من تاريخ إيداع صك التصديق الستون لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وبالتالي، يصادف هذا العام الذكرى السنوية العشرين لبدء تنفيذ الاتفاقية.

2. اعتباراً من 10 كانون الثاني / يناير 2014، قام 166 طرفاً بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار¹ والنيجر هي الدولة 166 التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. تم اعتماد واحد من اتفاقياتها التنفيذية، وهو اتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في 28 تموز / يوليو 1994، ودخل حيز التنفيذ في 28 تموز / يوليو 1996، تم افتتاح الاتفاق التنفيذي الأخر للتوقيع، اتفاق الأمم المتحدة لعام 1995 للأرصدة السمكية في 4 كانون الأول / ديسمبر 1995 ودخل حيز التنفيذ في 11 كانون الأول / ديسمبر 2001. معاً، توفر هذه الاتفاقيات الثلاث إطاراً قانونياً شاملاً لجميع الأنشطة في المحيطات والبحار. وهكذا، فإن نظام المحيطات والبحار الذي أسسته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يتناول مجموعة واسعة من القضايا المتعلقة بشؤون المحيطات، ويقر أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ارتباطاً وثيقاً وتحتاج إلى النظر فيها ككل. كما تعتبر الاتفاقية بمثابة "دستور للمحيطات".

3. احتفلت الأمم المتحدة في 9 حزيران / يونيو 2014 بـ "اليوم العالمي للمحيطات" في مقر الأمم المتحدة. وقد تزامن الاحتفال باليوم العالمي للمحيطات مع اليوم الأول من الاجتماع الرابع والعشرين لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. قال الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي مون في رسالته: "دعونا نفكر في المنافع المتعددة للمحيطات. دعونا جميعاً نلتزم بالحفاظ على المحيطات صحيةً ومنتجةً ونستخدم مواردها بصورة سلمية، على نحو منصف ومستدام لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية"².

4. من المهم التأكيد على أن اتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار تحدد الإطار القانوني لجميع الأنشطة في المحيطات. ولكن، تقييد القدرات يعيق الدول، ولا سيما البلدان النامية، ليس فقط من الاستفادة من المحيطات والبحار ومواردها وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولكن أيضاً من الامتثال لمجموعة من الالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية. وبالتالي، لا تزال احتياجات بناء القدرات للدول في مجال العلوم البحرية وغيرها من مجالات شؤون المحيطات وقانون البحار ذات أهمية حيوية.

5. تجدر الإشارة إلى أنه قد تم تناول بند "قانون البحار" لتنظر فيه المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (ألكو) بناءً على مبادرة من حكومة إندونيسيا في عام 1970، واعتُبر منذ ذلك الحين واحداً من البنود ذات الأولوية في الدورات السنوية المتعاقبة للمنظمة. يمكن لألكو أن تفخر بحقيقة أن المفاهيم الجديدة مثل المنطقة الاقتصادية الخاصة، الدول الأرخيبالية وحقوق الدول الغير ساحلية نشأت وتطورت في الدورات السنوية لألكو ودوّنت لاحقاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

¹النيجر هي الدولة الطرف الـ 166 التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

²<http://www.un.org/depts/los/wod/commemoration-2014.html>

آخر تقييم كان يوم 7 تموز / يوليو عام 2014

6. وبعد اعتماد الاتفاقية في عام 1982، توجه برنامج عمل ألكو لمساعدة الدول الأعضاء في المسائل المتعلقة بانضمامهم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من المسائل ذات الصلة. مع بدء تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام 1994 بدأت عملية إنشاء المؤسسات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. أعدت أمانة ألكو دراسات تراقب هذه التطورات ووثائق الأمانة العامة للدورات السنوية لألكو بشأن سير العمل في الهيئة الدولية لقاع البحار، المحكمة الدولية لقانون البحار، لجنة حدود الجرف القاري، اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتطورات الأخرى ذات الصلة. ونوقش هذا البند من جدول الأعمال خلال الدورة السنوية الثانية والخمسون لألكو التي عقدت في نيودلهي (المقر الرئيسي) في أيلول / سبتمبر 2013، وامتنالاً للقرار الذي اعتمد هناك في 2 AALCO/RES/52/S (المعتمد في 12 أيلول / سبتمبر 2013)، عُقد "اجتماع الخبراء القانونيين لألكو بشأن قانون البحار" في وقت لاحق في مقر ألكو في 24-25 شباط / فبراير 2014.

7. يحتوي التقرير الذي أعدته الأمانة العامة للدورة السنوية الثالثة والخمسون على: موجز عن المداولات التي جرت خلال الدورة السنوية الثانية والخمسون لألكو؛ ملخص ورشة عمل الخبراء القانونيين لألكو بشأن قانون البحار، الذي عقد في 24-25 شباط / فبراير 2014 في مقر ألكو في نيودلهي؛ معلومات عن حالة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقاتها التنفيذية؛ الدورات الثانية والثلاثين، الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين للجنة حدود الجرف القاري (15 تموز / يوليو إلى 30 آب / أغسطس عام 2013، 7 تشرين الأول / أكتوبر إلى 22 تشرين الثاني / نوفمبر 2013 و 27 كانون الثاني / يناير إلى 14 آذار / مارس عام 2014، في مقر الأمم المتحدة، نيويورك)؛ الدورة التاسعة عشرة للهيئة الدولية لقاع البحار (15-26 تموز / يوليو عام 2013، كينغستون، جامايكا)؛ الاجتماع الثالث والعشرون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (10 إلى 12 حزيران / يونيو 2013، مقر الأمم المتحدة، نيويورك)؛ الاجتماع الرابع عشر للعملية الاستشارية غير الرسمية غير محدودة النهاية للأمم المتحدة بشأن المحيطات وقانون البحار (14-20 حزيران / يونيو عام 2013، مقر الأمم المتحدة، نيويورك)؛ النظر في قضايا المحيطات وقانون البحار في الدورة الـ 68 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ وتسوية المنازعات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن كل هذه التطورات. وأخيراً، فإنه يقدم تعليقات وملاحظات أمانة ألكو. ويضم مشروع القرار للنظر في الدورة السنوية الثالثة والخمسين أيضاً إلى تقرير الأمانة العامة.

ب. المداولات في الدورة السنوية الثانية والخمسين لألكو (09-12 أيلول / سبتمبر نيودلهي (المقر الرئيسي)، جمهورية الهند)

8. قدم السيد فنغ كينغو، نائب الأمين العام لألكو موضوع "قانون البحار". لقد ذكر أن تقرير الأمانة تضمن معلومات عن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (فيما يلي "الاتفاقية") واتفاقاتها التنفيذية؛ الدورات الثلاثين والحادية والثلاثين للجنة حدود الجرف القاري؛ الدورة الثامنة عشرة للهيئة الدولية لقاع البحار؛ الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ اجتماع العملية الاستشارية غير الرسمية غير محددة النهاية للأمم المتحدة بشأن المحيطات وقانون البحار؛ والنظر في هذه المسألة في الدورة السابعة والسنتين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

9. لقد أوضح أن الاتفاقية كانت تتحرك بسرعة نحو المشاركة العالمية وأشار إلى أن 40 عضواً من ألكو كانوا بالفعل جزءاً من المعاهدة وأنه يؤمل بأن تشترك باقي الدول الأعضاء قريباً أيضاً. كما قام بلفت الانتباه إلى أن قانون البحار كان يبدأ هاماً على جدول أعمال ألكو وقام بالإشارة لعمل المنظمة على هذه المسألة. ثم أشار إلى اجتماع الخبراء القانونيين الذي نظّمته ألكو ذو الصلة مع الذكرى الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. قام بعدها باستعراض المواضيع التي تمت مناقشتها في ذلك الاجتماع.

10. لفت السيد كينغو انتباه الحاضرين إلى الحكم الصادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن المنازعات المتعلقة بترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال، المستلم في 2012. كما أوضح أن هذه كانت أول قضية ترسيم حدود تنظر فيها المحكمة وأن القرار يدل على الاعتراف المتزايد بالمحكمة. كما ذكر أن القضاء تعامل مع العديد من الأسئلة الجديدة المتعلقة بقانون البحار، والتي من المحتمل أن تكون ذات أهمية كبيرة بالنسبة لكثير من الدول ذات الجرف القاري الممتد.

11. ثم أشار إلى التطورات في لجنة حدود الجرف القاري مثل القرارات لإنشاء لجان فرعية جديدة، عبء العمل المتزايد على عاتق لجنة حدود الجرف القاري، والحاجة إلى تسهيل عمل اللجنة. في إشارة إلى تطورات الهيئة الدولية لقاع البحار، دعا السيد كينغو إلى إعادة انتخاب السيد نبي أودونتون كأمين عام واعتماد اللوائح المتعلقة بالتنقيب عن قشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت في المنطقة.

12. أوضح السيد كينغو أن المسألة الحاسمة الأخرى التي يواجهها المجتمع الدولي هي انتشار القرصنة والهجمات المسلحة ضد السفن والحاجة إلى تحسين تنفيذ القانون المحلي للحد من مثل هذه الحوادث، وبناء القدرات المؤسسية لجلب القرصنة للعدالة. كما قام بدعوة أعضاء ألكو للنظر في سن قوانين كافية لتجريم مثل هذه الأفعال بالإضافة إلى الإجراءات القانونية الحديثة.

13. وأضاف أنه لضمان تنمية مستدامة للمحيطات من الضروري إيقاف التلوث، حماية البيئة البحرية والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري. كما أشار إلى الحاجة إلى العمل والتعاون العالمي لتحقيق هذه الغايات. وإلى المخاوف المتعلقة بالمنطقة خارج حدود الولاية الوطنية. وذكر أن المناطق البحرية المحمية كانت أداة إدارة نظم إيكولوجية هامة لتحقيق هذه الغايات. ومع ذلك، كان لا يزال من الضروري وضع إطار عالمي لنفس السبب وقد لفت انتباه الدول الأعضاء في ألكو إلى ضرورة النظر في تطوير مثل هذا الإطار³.

14. أوضح مندوب جمهورية إندونيسيا أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كعاهدة قانون دولي هامة تنظم القضايا البحرية. وذكر أن المحكمة الدولية لقانون البحار كانت هيئة قضائية هامة لتسوية المنازعات، وقال أنه كان للجنة حدود الجرف القاري دوراً هاماً في حماية البيئة البحرية من الآثار السلبية الناجمة عن الاستغلال في المنطقة. كما قام بدعوة الدول الأعضاء إلى إجراء استكشاف للبحار وفقاً للقوانين المعمول بها للمساعدة في الحفاظ على البيئة من أجل الأجيال القادمة.

15. ذكر مندوب تايلاندا أن لمسألة شؤون المحيطات أبعاد عديدة مثل الأمن البحري، التنقيب، استغلال الموارد الوطنية، التجارة، حفظ وحماية البيئة البحرية، التنمية المستدامة للحياة البحرية، تطوير البحوث والتكنولوجيا العلمية وأن الأولوية لبلده كانت ضمان تنفيذ جميع الأنشطة في المحيطات، مع الأخذ بعين الاعتبار حساسية ودقة النظم الإيكولوجية في المحيطات. وأشار إلى الجهود المبذولة والدور النشط الذي تقوم به تايلاندا في المنظمة البحرية الدولية، كما سعى بدعم من الدول الأعضاء لإعادة انتخابه لمجلس إدارة المنظمة البحرية الدولية في الانتخابات المقبلة. مع الإضاءة على بعض الجهود التي قامت بها تايلاندا نحو تعزيز الأمن البحري وتبادل المعرفة، أكد للدول الأعضاء دعم بلاده للمجتمع الدولي في هذا الشأن.

16. أوضحت مندوبة جمهورية الصين الشعبية بأنه على الرغم من النمو في قدرة الدول على فهم، استخدام وحماية المحيطات وبالرغم من وجود تحديات تواجهها في تنفيذ القانون، إلا أن الاتفاقية لا تزال أساساً هاماً من أجل حل هذه المشاكل ومواجهة هذه التحديات. وأضافت أن الأمم المتحدة أطلقت عملية منتظمة لإعداد تقرير عالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، وأعربت عن ارتياحها لمؤسسة العملية المنتظمة فضلاً عن العمل الذي تقوم به لإخراج تقرير عالمي متكامل عن حالة البيئة البحرية. كما وأشارت إلى أن التنمية المستدامة لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق الموازنة بين الحماية المناسبة للمحيطات واستخدامها المرشد وعن طريق تسهيل بناء قدرات الدول النامية في كل من استخدام وحماية البيئة. وذكر الوفد بأن رأي الصين كان أن القواعد الحالية للقانون الدولي، ولا سيما تعريف القرصنة والتزام الدول بإقامة ولاية قضائية عالمية ضد القرصنة وتقديم المساعدة القضائية والإدارية، قد غطت الجوانب الرئيسية المتعلقة بمكافحة القرصنة من خلال التعاون الدولي. كما أعرب الوفد عن دعم بلاده لتعزيز التعاون الدولي، وفقاً لقواعد القانون الدولي لمكافحة القرصنة، ضمان السلامة البحرية وحماية مصالح المجتمع الدولي.

17. أشار مندوب موريشيوس إلى النزاع بين موريشيوس والمملكة المتحدة بشأن "المناطق البحرية المحمية"، التي زعمت المملكة المتحدة بإقامتها حول أرخبيل تشاغوس. وأكد أن أرخبيل تشاغوس يشكل جزءاً لا يتجزأ من أراضي موريشيوس وأنه قد تم منع موريشيوس من ممارسة حقوقها السيادية على هذه المنطقة بسبب المراقبة الغير قانونية للمملكة المتحدة على الأرخبيل، الذي استحوذت عليه المملكة المتحدة قبل استقلالها. كما أبلغ الدول الأعضاء بأن حكومة موريشيوس قد وضعت إجراءات تحكيم، وأن المحكمة رفضت الاعتراضات الأولية التي أثارها المملكة المتحدة لولايتها القضائية. وأضاف أن القضية التي رفعتها موريشيوس ضد المملكة المتحدة نشأت على خلفية الإرث الاستعماري وأنه قد طُلب من المحكمة تفسير

³ للاطلاع على المحضر الحرفي للمناقشات انظر إلى AALCO/52/NEW DELHI (HQ) / 2013/VR إلى الصفحة 100-118 المتوفرة على www.aalco.int

وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بطريقة لا تديم الوضع الراهن وهو ما يتعارض مع القانون الواجب تطبيقه بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الحق في تقرير المصير واحترام السلامة الإقليمية لبلد عند الاستقلال. وأعرب الوفد عن امتنانه لدعم ألكو فيما يتعلق بسيادة موريشيوس على أرخبيل تشاغوس.

18. **أعرب مندوب جمهورية كوريا** عن تأييده لمبادرة "المحيطات المدمجة" التي أعلنها الأمين العام للأمم المتحدة لوضع رؤية استراتيجية لمنظومة الأمم المتحدة لتقديم تفويضها المتعلق بالمحيطات المنسجم مع الوثيقة الختامية ريو +20 "المستقبل الذي نريد". وأشار إلى أنه كان هناك انخفاض كبير في الحوادث المرتبطة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال في العام السابق وأن الجهود العالمية لمكافحة القرصنة أثبتت بأنها مثمرة. وذكر أنه للقضاء على القرصنة فإنه من الضروري وضع حد لممارسات القرصنة والهرب مع الإفلات من العقاب والملاحقات والعقوبات لأولئك الذين يرتكبون أعمال القرصنة. كما أوضح الوفد إلى أن حكومته كانت تعالج هذه القضية من خلال اتباع الإجراءات القانونية بموجب القانون المحلي والدولي.

19. **أشار مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إلى أن حوادث القرصنة في خليج عدن، قبالة سواحل الصومال وفي خليج غينيا، استمرت لتشكل تحديات متزايدة على السلامة البحرية وأنه لا يجب أن تعالج بشكل منعزل. وأوضح أنه في بعض المناسبات كانت السفن الإيرانية هدفاً لهذه الهجمات. ثم بين الجهود التي تم اتخاذها من قبل إيران تجاه مكافحة القرصنة وأشار إلى أنه قد تم الاعتراف والإشادة بنفس الأمر من قبل المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مجلس الأمن. وقام بالإشارة إلى الوضع الداخلي في الصومال، حيث لا يمكن لمشكلة القرصنة أن تُحل دون وجود خطة شاملة لتحقيق السلام والاستقرار. كما قام بذكر المستويات المثيرة للقلق في تلوث البحار والمشاكل الناجمة عن استصلاح الأراضي، وقال أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعربت بالفعل عن قلقها إزاء هذا، بنصيحة الفقرة التمهيدية 14 من A/RES/67/78 وأشار إلى الفقرة الإجرائية 164 من ذلك القرار والتي تدعو إلى تنفيذ أنشطة استصلاح الأراضي بطريقة مسؤولة.

20. **ذكر مندوب اليابان** أنها كدولة بحرية، ومن وجهة نظر اعتبار سيادة القانون ليكون أساسياً في المجتمع الدولي، كانت حريصة على الدور الذي تلعبه المحكمة الدولية لقانون البحار (محكمة قانون البحار) في التسوية السلمية للمنازعات البحرية والحفاظ على النظام القانوني للبحار. وأبلغ الوفد أنه في الاجتماع^{الـ 24} للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ستسعى اليابان مرشحاً لانتخابات القضاة للمحكمة. وقال أيضاً أن فترة عمل لجنة حدود الجرف القاري بحاجة إلى تمديد لاستكمال أعباء العمل. وأشار كذلك إلى أنه بالنسبة للهيئة الدولية لقاع البحار، قد تم إنشاء الصندوق الاستئماني للتبرعات، والذي كانت اليابان مساهماً مالياً رئيسياً فيه، لغرض تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة التي عقدت في جامايكا.

21. **أوضح مندوب تنزانيا** أنه لا يمكن المبالغة في التأكيد على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في شؤون المحيطات. وذكر أن القارات الآسيوية والأفريقية قد شهدت إنجازات في الحد من القرصنة ولكن من أجل الحفاظ على هذا، يجب أن تتضافر الجهود في تعزيز الأطر القانونية، سن التشريعات ذات الصلة، تعزيز العلاقات وزيادة تبادل المعلومات. وأشار إلى أن نمو عبء عمل لجنة حدود الجرف القاري نتيجةً لزيادة في عدد التقارير ودعا الدول الأعضاء في ألكو لبذل جهود متضافرة لضمان حسن عمل اللجنة.

22. **صرحت مندوب جمهورية كينيا** أن كينيا قد وضعت مؤخراً في حيز التنفيذ قانوناً يهدف إلى الحد من المخاطر على الصحة، السلامة والبيئة الناجمة عن السفن التي ترفع أعلاماً أجنبية وترسو في موانئها. وذكرت أيضاً أن قضية القرصنة قبالة سواحل الصومال لا تزال مصدر قلق بالغ، وأنها أثرت على التجارة والتبادل التجاري في منطقة شرق أفريقيا، صيد الأسماك، السياحة وصناعات النقل البحري. رحبت بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة القرصنة لما لها من أثر رادع على القرصنة والسطو المسلح في المنطقة، وأشارت إلى النتائج التي حققتها هذه الجهود وإلى الانخفاض الكبير في حالات القرصنة في المحيط الهندي. كما أوضحت أيضاً أن هناك العديد من القضايا الواجب علاجها بالقانون الدولي العام مثل استخدام حرس أمن خاصين مسلحين، استخدام القوة ونقل المشتبه بهم للمحاكمة والسجن، جمع الأدلة من أعالي البحار وتقديمها في المحاكم، تسليم المجرمين والمسائل القضائية.

23. **أشار مندوب ماليزيا** إلى أنه يمكن لنقص بناء القدرات أن يحد من قدرة الدول على حماية المحيطات ومواردها من التلوث البحري، السلامة والأمن البحري والاستغلال المفرط. وقال أن بناء القدرات أمر ضروري لضمان امتلاك الدول للمهارات الاقتصادية، القانونية، الملاحية، العلمية والتقنية من أجل التنفيذ الكامل للالتزامات والمسؤوليات كما هو منصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولهذا كان لا بد من إعطاء الأولوية لتعزيز المؤسسات والمعايير لتمكين البلدان

الأقل نمواً من الاستفادة الكاملة من اتفاقية قانون البحار. كما ذكر أنه يمكن دعوة المؤسسات المالية الوطنية والدولية للبحث في أساليب مبتكرة لمساعدة البلدان ذات الدخل المنخفض، بينما يمكن للمؤسسات الأكاديمية والبحثية أن تساهم في التطورات المؤسسية. وقال أنه بالإضافة إلى ذلك، فإن تعزيز وتحسين المعايير المتعلقة بالشحن، السلامة البحرية ومنع التلوث يتطلب مشاركة الحكومة وكذلك الجهات الخاصة وجميع أصحاب المصلحة لضمان اتباع نهج شمولي. وقد أوضح أن ماليزيا قد تحالفت مع إندونيسيا وسنغافورة لاتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلامة والأمن في مضيق ملقا. وأشار كذلك إلى الحاجة لتحسين التنفيذ والامتثال للقواعد والمعايير الدولية القائمة وأن تعزيز العلاقات الإقليمية ولا سيما من خلال المؤسسات الإقليمية من شأنه تمكين الدول من التصدي بفعالية للمخاوف الدولية والتحديات الناشئة فيما يتعلق بمختلف الأنشطة التي تؤثر على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

24. **وصف مندوب الهند** اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأنها الأداة الرئيسية التي تنظم شؤون المحيطات وأنها تكمن في اهتمام المجتمع الدولي بتقديم التعاون الكامل في الجهود الرامية لضمان الإدارة السليمة والاستخدام المستدام لموارد المحيطات. وذكر أن الوثيقة الختامية لقمة ريو 20+ "المستقبل الذي نريده" اعترفت بالمحيطات والبحار كجزء لا يتجزأ من النظام البيئي للأرض. كما أشار إلى أن المحيطات تواجه تحديات عديدة مثل الصيد غير المشروع وغير المنظم، تدهور البيئة البحرية، فقدان التنوع البيولوجي، تغير المناخ وتلك المتعلقة بالسلامة والأمن البحري، بما في ذلك أعمال القرصنة. وأضاف بأن الهند كانت تعمل على وضع تشريعات محلية شاملة لتوفير الإطار القانوني اللازم داخل البلاد لمحاكمة الجرائم المرتبطة بالقرصنة. كما قال أيضاً أن قطاع الثروة السمكية احتل مكاناً هاماً في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لعدد كبير من البلدان وأعرب عن تأييده للجهود المتضافرة للمجتمع الدولي من أجل إقامة مصائد مستدامة للأسماك، بما في ذلك اعتماد التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الصيد غير المشروع، غير المبلغ عنه وغير المنظم، من خلال الاعتماد الفعال لاتفاق الأرصد السمكية والصكوك ذات الصلة على المستوى الإقليمي ومنع الصيد الجائر.

ج. تقرير عن اجتماع الخبراء القانونيين لقانون البحار (24-25 شباط / فبراير عام 2014، مقر ألكو، نيودلهي)

25. استناداً إلى اتجاه النجاح وزيادة مستوى المشاركة من جانب الدول الأعضاء في ألكو خلال اجتماع قانون البحار في عام 2013، تم تنظيم تنمة في 24-25 شباط / فبراير 2014 لمواكبة آخر التطورات والاتجاهات الرئيسية في مجال قانون البحار. وقد عقد هذا الاجتماع بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية، لا سيما جامعة شيامن، الصين؛ جامعة ماليزيا تيرينجانو؛ وجامعة جنوب آسيا، نيودلهي. تم تقسيم اجتماع الخبراء القانونيين إلى 5 جلسات عمل حول التحديات المعاصرة، (أولاً) التنوع البيولوجي البحري؛ (ثانياً) تجزئة القانون الدولي: قانون البحار؛ (ثالثاً) الحاجة إلى تشريعات للقرصنة؛ (رابعاً) التعاون الإقليمي بشأن القضايا البحرية؛ و (خامساً) الحكمة التقليدية الأفريقية الآسيوية في تسوية المنازعات.

26. تم تسليم الخطاب الافتتاحي للدكتور نيريو شادها، السكرتير المشترك والمستشار القانوني في وزارة الشؤون الخارجية في حكومة الهند؛ ورئيس الدورة السنوية الثانية والخمسون لألكو. تم تسليم الخطاب الرئيسي والخطاب الخاص من قبل السفير. غودموندور إيريكسون، سفير أيسلندا إلى الهند والقاضي السابق في المحكمة الدولية لقانون البحار (محكمة قانون البحار)؛ والسيد إتش.بي. راجان، نائب سابق لمدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، مكتب الشؤون القانونية، الأمم المتحدة والأمين السابق للجنة حدود الجرف القاري لقانون البحار، على التوالي.

27. شهدت جلسة العمل الأولى حول *التنوع البيولوجي البحري* عروضاً عن "فوائد وأهمية التنوع البيولوجي البحري" و "الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع البحرية بموجب قانون التنوع البيولوجي لعام 2002" من قبل الدكتور بالاكريشنا بيسوباتي، الرئيس السابق، الهيئة الوطنية للتنوع البيولوجي، الهند؛ والدكتور مالاتي لاكشميكوماران، مدير، لاكشميكوماران وسريداران، نيودلهي، على التوالي.

28. في جلسة العمل الثانية حول *تجزئة القانون الدولي: قانون البحار*، كان هناك ثلاثة عروض؛ ، "الهيئة الدولية لقاع البحار وتطوراتها الأخيرة" من قبل البروفيسور كينينغ تشانغ، أستاذ في القانون، معهد جنوب بحر الصين ومدير مركز سياسة وقانون المحيطات، جامعة شيامن، الصين؛ "واجهة بين قانون البحار وقضايا البيئة: البيئة البحرية" الدكتور لوثر رانجيجي، أستاذ مساعد، كلية الدراسات القانونية، جامعة جنوب آسيا؛ و"مندی التسوق والتوازي للمعاهدات (جنوب بلوفين

حالة التونة - استراليا ونيوزيلندا ضد اليابان) السيد تاكيرو أوياما، المستشار للشؤون القانونية الدولية، وزارة الشؤون الخارجية، اليابان.

29. حول موضوع الحاجة إلى "تشريعات القرصنة" في جلسة العمل الثالثة، قدمت السيدة تشن لين، أستاذة مساعدة، معهد جنوب بحر الصين، جامعة شيامن، الصين، عرض عن "مكافحة القرصنة". قدم الأستاذ الدكتور محمد غاندي، أستاذ والمدير التنفيذي لمركز الدراسات القانونية الدولية، مدرسة جندال للقانون العالمي، الهند، عرضاً حول "قضايا الأمن البحري: القرصنة". حول تبادل خبرات الدولة، ناقشت السيدة أدينا قمر الدين، مدير إدارة الشؤون البحرية، وزارة الشؤون الخارجية، ماليزيا، "تدابير الأمن البحري من قبل ماليزيا في مكافحة القرصنة".

30. كانت جلسة العمل الرابعة بشأن التعاون الإقليمي في القضايا البحرية. قُدمت عروض حول "التلوث النفطي من الأنشطة الملاحية في مضيق ملقا وانعكاساته القانونية" للدكتور محمد الحازمي محمد روسلي، زميل مساعد، معهد علوم البحار والبيئة، ماليزيا؛ "الصحة والاستدامة المحيطية من خلال الاستكشاف العلمي والمنظور القانوني لها" من قبل الدكتور وان إيزاتوا أسماء وان طلعت، أستاذ مساعد في معهد علوم البحار والبيئة، كوالا تيرينجانو، ماليزيا. حول تبادل خبرات الدولة، قدمت الخبيرة القانونية الإندونيسية السيدة ديا هاريني، رئيسة الشعبة القانونية الفرعية لشعبة الإدارة العامة لمصائد الأسماك الطبيعية، وزارة الشؤون البحرية والثروة السمكية، أندونيسيا، عرضاً عن "إندونيسيا والمنظمات الإقليمية: التحديات والفرص".

31. قُدمت عروض في جلسة العمل الخامسة حول "تسوية المنازعات: الحكمة التقليدية الأفريقية الآسيوية"، حول "حرية البحار في أرخبيل الملايو: العرف الدولي المجهول" للدكتور محمد الحازمي محمد روسلي؛ و "ممارسات الأسيان وتسوية المنازعات" التي كتبها الأستاذ الدكتور رحمة محمد، الأمين العام لآلكو. وأعقب كل جلسة عمل جلسات سؤال وجواب.

32. وكانت أبرز الملاحظات في هذا الاجتماع هي التالية. إن الموارد الوراثية في محيطات العالم ليست فقط للاستخدام والاستغلال التجاري ولكن أيضاً يجب أن تكون محميةً ومحافظ عليها. إن نسبة المكونات الطبيعية التي من المحتمل أن تكون مفيدة هي في أعلى الترتيب في الأحياء البحرية من الأحياء الأرضية، وبالتالي، فإن جانب المصلحة التجارية يؤدي إلى زيادة تسجيل براءات الاختراع في مجال الاستخدامات المختلفة. تُظهر العلاقة الوثيقة مع نظام حقوق الملكية الفكرية، المسائل العلمية والسياسية بأن هذا الموضوع مرغوب للغاية. وتنتشر الموارد عبر السلطات القضائية الوطنية والدولية، وبالتالي فإن هناك تطبيق متداخل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكذلك اتفاقية التنوع البيولوجي. الفروق الدقيقة في نفس السترات مع تصنيف الموارد الجينية البحرية على النحو التالي: التراث المشترك / الصالح العالمي؛ الملكية المشتركة التي تنطوي على تطوير نظام الملكية الفكرية؛ واستغلال المكونات المادية.

33. تجلب أهمية حماية البيانات البحرية معها مسؤولية إضافية من حيث الإدارة الفعالة لاستخدام الموارد الجينية البحرية. وهي بغاية الأهمية لأن حماية البيانات البحرية تعني منع الاستغلال غير المستدام للموارد الجينية. التلوث البحري هو مشكلة واسعة الانتشار ويتطلب أيضاً تدقيق شديد وحلول فعالة. يُطلب من الدول الالتزام بالمعايير البيئية أثناء إجراء استكشاف علمي. يضمن هذا الشرط عدم وجود تجزئة في القانون المتعلق بقانون البحار وإنما وجود صلة قوية لأن المبادئ العامة للقانون البيئي الدولي مثل واجب التعاون، التزام عدم الضرر، المبادئ الوقائية، الموافقة المسبقة قبل إجراء الاستكشاف العلمي، وما إلى ذلك، ترد في أحكام اتفاقية قانون البحار - الجزء الثاني عشر في حماية والحفاظ على البيئة البحرية.

34. لقد كانت مكافحة القرصنة مسألة خطيرةً وكانت هناك حاجة إلى وجود إطار للتشريعات الوطنية. يظهر استعراض الاتجاهات في تسوية المنازعات فيما يتعلق بقانون المسائل البحرية الحكمة التقليدية في تسوية منازعات قانون البحار مع المبادئ السائدة آنذاك. كما تمت الإشارة إلى بعض القرارات الهامة أيضاً من أجل فهم ممارسات الدولة في استدعاء الحكمة التقليدية من البلدان الآسيوية والأفريقية والتفكير ملياً بها.

ثانياً. دور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقاتها التنفيذية

35. كان لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 10 كانون الثاني / يناير 2014 166 طرفاً، منها 40 دولة هي دول أعضاء في ألكو.⁴

36. تم اعتماد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 28 تموز / يوليو عام 1994، ودخل حيز التنفيذ في 28 تموز / يوليو 1996. فيما يتعلق بوضع هذا الاتفاق، في 10 كانون الثاني / يناير 2014، كان هناك 145 طرفاً فيه، منها 32 دولة هي دول أعضاء في ألكو.⁵

37. تم اعتماد اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية قانون البحار بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، في 4 آب / أغسطس 1995 وقعت عليها 59 دولة وفي 10 كانون الثاني / يناير 2014 صادقت عليها 81 دولة، منها 14 دولة هي دول أعضاء في ألكو. وضع الاتفاق حيز التنفيذ في 11 كانون الأول / ديسمبر 2001 بعد تلقي 30 تصديقاً أو انضماماً مطلوباً.⁶

ثالثاً. الدورات الثانية والثلاثين، الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين للجنة حدود الجرف القاري

38. عقدت لجنة حدود الجرف القاري دوراتها الثانية والثلاثين، الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 15 تموز / يوليو - 30 آب / أغسطس عام 2013، 7 تشرين الأول / أكتوبر - 22 تشرين الثاني / نوفمبر 2013 و 27 كانون الثاني / يناير - 14 آذار / مارس عام 2014، على التوالي. وبصرف النظر عن الأعمال المنجزة في الدورات العامة، باشرت اللجنة أيضاً بالفحص الفني للطلبات المقدمة من الدول الساحلية وفقاً للمادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982. وقد انعكست ملخصات موجزة عن الإجراءات في تلك الدورات أدناه.

أ. الدورة الثانية والثلاثين للجنة حدود الجرف القاري

39. عقدت لجنة حدود الجرف القاري دورتها الثانية والثلاثين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 15 تموز / يوليو - 30 آب / أغسطس 2013. وشملت الدورة أسبوعين من الجلسات العامة (12-16 آب / أغسطس ومن 26 إلى 30 آب / أغسطس 2013). وخصصت خمسة أسابيع لفحص التقارير من الناحية التقنية في مختبرات نظم المعلومات الجغرافية والمرافق التقنية الأخرى للشعبة. إن النقاط الرئيسية الناشئة من تقرير الرئيس هي كما يلي:

40. تم تقديم ثماني تقارير من الدول التالية: الاتحاد الروسي بشأن تقريره الجزئي المنقح فيما يتعلق ببحر أوخوتسك؛ باكستان؛ فرنسا وجنوب أفريقيا فيما يتعلق بتقريرهم المشترك في منطقة أرخبيل كروزيه وجزر الأمير إدوارد؛ فرنسا فيما يتعلق بجزيرة ريونيون وسانت بول وجزر أمستردام؛ توفالو، فرنسا ونيوزيلندا (توكيلاو) بشأن تقريرهم فيما يتعلق بمنطقة روبي ريدج؛ الصين فيما يتعلق بتقريرها بشأن جزء من بحر الصين الشرقي؛ كيريباتي؛ وجمهورية كوريا.

⁴اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982 لديها ما يقارب الالتزام العالمي من الدول الأعضاء في ألكو. الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي: البحرين، بنغلاديش، بوتسوانا، بروني دار السلام، الكامرون، الصين، قبرص، مصر، غامبيا، غانا، الهند، إندونيسيا، العراق، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، لبنان، ماليزيا، موريشيوس، منغوليا، ميانمار، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، جمهورية كوريا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، تايلاند، واليمن. من أصل سبعة وأربعين دولة أعضاء فقط سبع دول، وهي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، الجماهيرية العربية الليبية، دولة فلسطين، الجمهورية العربية السورية، تركيا، والإمارات العربية المتحدة ليست أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. لمزيد من التفاصيل انظر: "الجدول الذي يلخص حالة الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة، كما في 10 كانون الثاني / يناير 2014"، وهو متاح على الموقع:

http://www.un.org/Depts/los/reference_files/status2013.pdf

⁵وتشمل الدول الأعضاء في ألكو الذين صادقوا على الاتفاق ما يلي: بنغلاديش، بوتسوانا، بروني دار السلام، الكامرون، الصين، قبرص، الهند، اندونيسيا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، لبنان، ماليزيا، موريشيوس، منغوليا، ميانمار، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، جمهورية كوريا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، أوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة وتايلاند. كما ذكر سابقاً.

⁶الدول الأعضاء في ألكو الأطراف في اتفاق الأرصد المتداخلة المناطق هي: بنغلاديش، قبرص، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، اليابان، كينيا، موريشيوس، نيجيريا، عمان، جمهورية كوريا، السنغال، جنوب أفريقيا وسريلانكا. الدول الأعضاء في ألكو الموقعة على هذا الاتفاق هي: بنغلاديش، مصر، اندونيسيا، باكستان، وأوغندا. كما ذكر سابقاً

41. خلال الدورة، قررت اللجنة إعادة تشكيل اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من الاتحاد الروسي الذي قُدم في 20 كانون الأول / ديسمبر 2001. قررت اللجنة أيضاً إنشاء لجان فرعية للنظر في الطلبات المقدمة من باكستان والنرويج فيما يتعلق ببوفيتويا ودرونغ مود لاند. وبذلك يرتفع عدد اللجان الفرعية النشطة إلى تسعة.

42. واصلت اللجان الفرعية الستة التي أنشئت بشأن الطلبات المقدمة من أوروغواي، وجزر كوك فيما يتعلق بهضبة مانيهيك، الأرجنتين، غانا، أيسلندا فيما يتعلق بمنطقة حوض أيجير وفي الأجزاء الغربية والجنوبية من ريكجانس ريدج، والدنمارك فيما يتعلق بالمنطقة شمال جزر فارو، النظر في هذه التقارير خلال الدورة الثانية والثلاثين، والتقت مع وفود منها.

43. رحبت اللجنة بإنشاء الفريق العامل غير محدد النهاية المعني بشروط خدمة أعضاء اللجنة قبل الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف، بعد طلبها اجتماع الدول الأطراف في هذا الصدد، أجرت اللجنة مسحاً داخلياً لظروف عمل أعضاء اللجنة. وسيتم عرض نتائج هذه الدراسة على منسقي الفريق العامل.

ب. الدورة الثالثة والثلاثون للجنة حدود الجرف القاري

44. عقدت اللجنة الثالثة والثلاثون من 7 تشرين الأول / أكتوبر - 22 تشرين الثاني / نوفمبر عام 2013، وخصصت الجلسة بالكامل لفحص التقارير من الناحية التقنية في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة على وجه الخصوص، درست الدورة التقارير المقدمة من الاتحاد الروسي، فيما يتعلق ببحر أوخوتسك؛ أوروغواي؛ جزر كوك، فيما يتعلق بهضبة مانيهيك؛ الأرجنتين؛ غانا؛ أيسلندا، فيما يتعلق بمنطقة أيجير حوض والأجزاء الغربية والجنوبية من ريكجانس ريدج؛ الدنمارك، فيما يتعلق بالمنطقة الواقعة شمال جزر فارو؛ باكستان؛ والنرويج، فيما يتعلق ببوفيتويا ودرونغ مود لاند⁷. (CLCS/81).

ج. الدورة الرابعة والثلاثون للجنة حدود الجرف القاري

45. عقدت الدورة الرابعة والثلاثون للجنة من 27 كانون الثاني / يناير إلى 14 آذار / مارس عام 2014. بالإضافة إلى أسبوعين من الجلسات العامة (10-14 شباط / فبراير و 10-14 آذار / مارس)، قامت اللجنة، التي تعمل من خلال لجانها الفرعية، بتخصيص خمسة أسابيع لفحص التقارير من الناحية التقنية في مختبرات نظم المعلومات الجغرافية وغيرها من المرافق التقنية للشعبة⁸.

46. درست اللجنة واعتمدت بتوافق الآراء، مجموعتين من التوصيات بشأن التقرير الجزئي المنقح الذي قدمه الاتحاد الروسي فيما يتعلق ببحر أوخوتسك والتقرير الجزئي من الدانمرك فيما يتعلق بمنطقة الشمال من جزر فارو.

47. كما أكملت أيضاً، خلال الدورة، لجنتان فرعيتان عملهما وأحالتا إلى اللجنة مجموعتين من التوصيات بشأن تقرير غانا وكذلك الطلب المقدم من أيسلندا فيما يتعلق بمنطقة حوض أيجير وفي الأجزاء الغربية والجنوبية من ريكجانس ريدج.

48. قُدمت التقارير التالية الواردة مؤخراً من قبل الوفود قبل الجلسة العامة للجنة: تقرير نيكاراغوا فيما يتعلق بالجزء الجنوبي الغربي من البحر الكاريبي؛ وتقرير ولايات ميكرونيزيا الموحدة فيما يتعلق بهضبة إوريبيك.

49. من أجل المضي قدماً في عملها، أنشأت اللجنة أربع لجان فرعية جديدة للنظر في الطلب المقدم من جنوب أفريقيا فيما يتعلق بالبر الرئيسي من أراضي جمهورية جنوب أفريقيا؛ التقرير المشترك من قبل ولايات ميكرونيزيا الموحدة، وبابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان بشأن هضبة أونتونغ جافا؛ التقرير المشترك من فرنسا وجنوب أفريقيا في منطقة أرخبيل كروزيه وجزر الأمير إدوارد؛ وتقرير موريشيوس في منطقة جزيرة رودريغز.

50. واصلت اللجان الفرعية الخمس الأخرى المنشأة سابقاً عملها خلال الدورة الرابعة والثلاثين، والتقت مع الوفود. وكانت قد أنشئت هذه اللجان الفرعية للنظر في الطلبات المقدمة من أوروغواي، جزر كوك بشأن هضبة مانيهيك والأرجنتين وباكستان والنرويج فيما يتعلق ببوفيتويا ودرونغ مود لاند.

51. وقد انعكست تفاصيل الدورة الرابعة والثلاثين في البيان الذي أدلى به رئيس لجنة حدود الجرف القاري عن سير العمل في اللجنة، الذي صدر في الوثيقة⁹ CLCS/83.

52. ستعقد الدورة الخامسة والثلاثين من 21 تموز / يوليو - 5 أيلول / سبتمبر عام 2014. ستُعقد الأجزاء العامة من الدورة في الفترة من 08-04 آب / أغسطس و2-5 أيلول / سبتمبر عام 2014. ستعقد الدورة السادسة والثلاثين من 13 تشرين الأول / أكتوبر - 28 تشرين الثاني / نوفمبر عام 2014، مع عدم وجود جلسات عامة.

رابعاً. الدورة التاسعة عشرة للهيئة الدولية لقاع البحار (15 إلى 26 تموز / يوليو 2013، كينغستون، جامايكا)

53. عُقدت الدورة التاسعة عشرة للهيئة الدولية لقاع البحار من 15 إلى 26 تموز / يوليو 2013 في كينغستون، جامايكا¹⁰. تتعلق الأجزاء الرئيسية من الأعمال بما يلي:

54. *التعديلات على اللائحة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات متعددة الفلزات في المنطقة*: وكان أبرز ما جاء في الاجتماع اعتماد مشروع قرار بشأن النفقات العامة للإدارة والإشراف على عقود الاستكشاف. وافقت على التعديلات على اللائحة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات متعددة الفلزات في المنطقة، وعينت كي.بي.إم.جي كمدقق مستقل لعام 2013 و 2014. بشأن المسائل المالية الأخرى والمتعلقة بالميزانية، حثت الجمعية أعضائها لتسديد الاشتراكات المفروضة عليهم للميزانية في الوقت المحدد وبالكامل، دفع جميع الاشتراكات غير المسددة، وتقديم تبرعات لصندوق الهبات ولصندوق التبرعات الاستثمارية للهيئة.

55. *تقرير الأمين العام*: يغطي هذا التقرير أعمال الهيئة، العلاقات مع الحكومة المضيفة، وكذلك المسائل المتعلقة بالإدارة، الميزانية والمالية للهيئة، والمسائل المتعلقة بالمنطقة الدولية لقاع البحار. إن هذا متاح في وثيقة الهيئة (ISBA/19/A/2).

56. برنامج الاحتفال بالذكرى العشرين لبدء تنفيذ اتفاقية قانو البحار: قال السيد نيكلسون وزير الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية في جامايكا (البلد المضيف) بأن دورة عام 2014، التي توافق الذكرى السنوية العشرين لبدء تنفيذ الاتفاقية وتأسيس الهيئة، ستنجح الفرصة للبلد المضيف وللأمانة مواصلة عملية التنقيب والتوعية بعمل الهيئة. انضمت غيانا إلى الوفود الأخرى في تأييد خطة الهيئة لإنشاء متحف التعدين في المحيط على أن يكون في الطابق الأرضي من مبنى المقر الرئيسي حالما يتم الموافقة عليه من قبل اللجنة المالية. وقالت تونغنا أنه على الرغم من أنه سيكون هناك تكاليف مترتبة على إنشاء المتحف، إلا أنه يقدم رؤية حول تاريخ ومستقبل عمل الهيئة. أعلن وفد جزر كوك عن تبرعه بمعرض لمكعبات العقيدات إلى المتحف المقترح. وقال الممثل بأن جزر كوك، من خلال مشاركتها في الدورة التاسعة عشرة بصفة مراقب، بدأت خطتها الوطنية للانخراط بشكل كامل مع الهيئة الدولية لقاع البحار وأنشطتها.

57. أعضاء جدد: بعد التصديق / الانضمام إلى الاتفاقية، رحبت السلطة بالأعضاء الجدد: سوزيلاند، الإكوادور ونيمور الشرقية.

58. أعلنت الإكوادور، التي تتحدث إلى الجمعية للمرة الأولى كعضو في الهيئة، بأن انضمامها إلى الاتفاقية هو تنويع للعملية التي كانت قد بدأت مع الرؤية الرائدة المنصوص عليها في إعلان سانتياغو 1952 - (أول صك دولي لإعلان حد 200 ميل). يمثل الانضمام فرصة ثمينة لتنمية اجتماعية، اقتصادية وثقافية مستدامة للأجيال الحالية والمستقبلية للإكوادور. أبلغ الممثل الجمعية بأن العمل يجري حالياً لتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري لبلاده.

⁹CLCS/83

¹⁰<http://www.isa.org.jm/files/documents/EN/Press/Press13/SB-19-17.pdf>، إن المعلومات المذكورة هنا هي من بيان صحفي للهيئة الدولية لقاع البحار، المؤرخ 25 تموز / يوليو 2013 SB/19/17 والمقيم أخيراً في يوم 7 تموز / يوليو عام 2014. للمراعاة الكاملة لعمل الهيئة الدولية لقاع البحار، راجع تقرير ISBA/19/A/2 الأمين العام المؤرخ في 22 أيار / مايو 2013

59. في إشارة إلى القسم الخامس عشر من تقرير الأمين العام المتعلق بتنمية القدرات والتدريب، لاحظت نيجيريا أن المجموعة الأفريقية كانت المجموعة الإقليمية مع أكبر عدد من البلدان النامية. وأعربت عن أملها بأن تكون فرص التدريب العشرين والتي ستصبح متاحة في الفترة 2013-2015، أكثر إنصافاً لصالح أفريقيا، دون المساس بمتطلبات المؤهلات. وقالت تونغاً أنه كان هناك حاجة لزيادة بناء القدرات في مجالات العلوم البيئية والجيولوجيا؛ تحقيقاً لهذه الغاية، تم تحديد منحتين لمواطنين تونغاً.

60. شددت إندونيسيا على أهمية بناء القدرات للبلدان النامية، ولا سيما في مجال البحوث العلمية البحرية، مصرحةً بأن هذا من شأنه أن يسمح للدول بالحصول على وسيلة لجني فوائد من المحيطات مع الحفاظ أيضاً على مواردها للأجيال القادمة.

61. حضرت أمانة الكومنولث، والتي أصبحت مراقباً للهيئة الدولية لقاع البحار في عام 2010، الاجتماعات للمرة الأولى. حيث قالت السيدة روزماري كادوجان، المستشارة القانونية في القسم الاقتصادي والقانوني للأمانة، أن منظمتها كانت نشيطة جداً في مجال تقديم المساعدة القانونية والتقنية للدول الأعضاء بشأن موارد قاع البحر، بما في ذلك الإعداد، الإيداع والدفاع عن التقرير المقدم إلى لجنة حدود الجرف القاري. لقد عمل القسم الاقتصادي والقانوني مع جزر كوك لإنشاء أول تشريع شامل للتعيين في قاع البحار في المحيط الهادئ. كان من المأمول، أضاف الممثل، بأن يكون النموذج التنظيمي بمثابة القالب الذي يمكن أن يكون مصمماً لتلبية الاحتياجات المحددة لكل بلد على حدة.

خامساً. (أ) الاجتماع الثالث والعشرون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (10 إلى 12 حزيران / يونيو 2013، مقر الأمم المتحدة، نيويورك)

62. عقد الاجتماع الثالث والعشرون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار¹¹ في مقر الأمم المتحدة من 10 إلى 12 حزيران / يونيو 2013¹².

63. قدم رئيس المحكمة، القاضي شونجي ياناي، التقرير السنوي للعام 2012 (SPLOS/256)، وقدم لمحة عامة عن الأنشطة القضائية للمحكمة والعمل الذي نُفذ خلال الدورتين المكرستين للمسائل القانونية والقضائية التي عقدت في عام 2012 وهما الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين.

64. وأشار الرئيس إلى الزيادة المستمرة في الأنشطة القضائية للمحكمة في عام 2012. حيث تعاملت المحكمة مع أربع حالات تنطوي على مجموعة واسعة من المسائل الموضوعية والإجرائية. كما أدلى الأمين العام للهيئة الدولية لقاع البحار ببيان أيضاً.

65. *أعباء عمل لجنة حدود الجرف القاري*: أدلى رئيس اللجنة، لورانس فولاجيمي أوسيكبا، ببيان قدم فيه معلومات عن الأنشطة التي قامت بها اللجنة منذ الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف¹³.

66. شددت الوفود في المناقشة التي تلت ذلك على الدور الحاسم للجنة في إنشاء النظام القانوني للمحيطات والنهوض به، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية. في هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن عمل اللجنة ينطوي على توازن دقيق بين مصالح الدولة الساحلية المقدمة ومصالح المجتمع الدولي ككل. كما تساهم اللجنة أيضاً في تحقيق نظام اقتصادي عادل ومنصف. وقد تم تقديم اقتراح بأن تصريحات الرئيس بشأن التقدم المحرز في عمل اللجنة يمكن أن يوفر معلومات أكثر موضوعية، في ضوء مصالح المجتمع الدولي في المنطقة.

67. درس الاجتماع التقارير السنوية للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/67/79/Add.1 و Add.2 و A/68/71). ورحبت الوفود بالدول الأطراف الجديدة في الاتفاقية، التي جعلت الاتفاقية أقرب إلى تحقيق هدف العالمية.

68. كما أُشير أيضاً إلى مجموعة واسعة من القضايا الأخرى ذات الأهمية، بما في ذلك أهمية الطاقة البحرية المتجددة كأداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تأثير الصيد على التنمية المستدامة والأمن الغذائي، كذلك على قطاع السياحة، والحاجة لتنفيذ الجزء العاشر من الاتفاقية، المتعلق بحق الدول غير الساحلية بالوصول إلى البحر ومنه وحرية مسائل العبور فيما يتعلق برصد المحيطات، ولا سيما فيما يتعلق بجوانب البحث العلمي البحري.

(ب) الاجتماع الرابع والعشرون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (10 إلى 12 حزيران / يونيو 2014، مقر الأمم المتحدة، نيويورك)

69. أعاد الاجتماع الرابع والعشرون للدول الأطراف انتخاب القضاة الخمس التالية أسماؤهم للمحكمة الدولية لقانون البحار: القاضي ياناي (اليابان)، القاضي هوفمان (جنوب أفريقيا)، القاضي باولاك (بولندا)، القاضي كاتيك (تنزانيا) والقاضي بايك (جمهورية كوريا). بالإضافة إلى ذلك، انتخب الاجتماع أيضاً السيد ألونسو غوميز روبيلدو (المكسيك) والسيد توماس حيدر (آيسلندا). إن ولاية هؤلاء القضاة هي تسع سنوات تبدأ من 1 تشرين الأول / أكتوبر 2014. وتجدر الإشارة إلى أن انتخاب ثلث قضاة المحكمة، وهم سبعة قضاة، يجري كل ثلاث سنوات في اجتماع الدول الأطراف.

70. كما انتخب الاجتماع أحد أعضاء لجنة حدود الجرف القاري (السيد راسيك رافيندرا من الهند) من أجل ملء المنصب الشاغر باستقالة عضو من الهند (السيد إس.راجان) الذي تنتهي ولايته في 15 حزيران / يونيو 2017. وسيخدم السيد رافيندرا في اللجنة للفترة المتبقية من ولاية السيد راجان.

71. خلال الاجتماع، أدلى ببيانات أيضاً من قبل الأمين العام للهيئة الدولية لقاع البحار، رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، ورئيس لجنة حدود الجرف القاري عن أعمال مؤسساتهم. بينما يتم تلخيص السمات البارزة الواردة في الاجتماع فيما يلي، فإن التقرير الكامل لرئيس اجتماع الدول الأطراف سيكون متاحاً على الموقع الإلكتروني لشعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار.

72. في الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف، قدم الأمين العام للهيئة الدولية لقاع البحار معلومات مستكملة عن عمل الهيئة وأبلغ الاجتماع ببعض القضايا التي سيتم تناولها خلال الدورة العشرين للهيئة. (في كينغستون من 14-25 تموز / يوليو 2014). خلال الدورة السنوية، سيتم عقد دورة استثنائية للاحتفال بالذكرى العشرين لإنشاء الهيئة أيضاً. ومن المقرر انعقاد اللجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية قبل أسبوع من الدورة.

73. سيجري في الدورة، انتخاب أعضاء المجلس لفترة 2015-2018. في إطار التحضير للانتخابات، أعدت الأمانة العامة للهيئة لائحة الدول المؤهلة للانتخاب في كل مجموعة للمجلس، وهي متاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة. ستندرس الهيئة وتوافق على الميزانية لفترة المالية 2015-2016 وكذلك جدول الأنصبه المقرر للاشتراكات في الميزانية.

74. من الجانب الموضوعي، فإن الهيئة ستدرس طلبات معينة من سبعة طلبات معلقة لعقود التنقيب في المنطقة.

75. أبلغ اجتماع الدول الأطراف أنه اعتباراً من 19 يار / مايو 2014، تم وضع عقود التنقيب الـ 16 في حيز التنفيذ، والتي تغطي حوالي 900،000 كيلومتر مربع من قاع البحر في المحيط الأطلسي، في المحيط الهندي والمحيط الهادئ. يغطي استكشاف العقيدات متعددة الفلزات اثنا عشر عقداً، اثنا عشر عقداً لاستكشاف الكبريتيدات متعددة الفلزات واثنا عشر عقداً، يغطي عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت. تم توقيع العقد الأول لاستكشاف القشور الغنية بالكوبالت في طوكيو، اليابان، في 27 كانون الثاني / يناير 2014 مع اليابان، الهيئة الوطنية للنفط، الغاز والمعادن. تم توقيع عقد للتنقيب عن القشور الغنية بالكوبالت أيضاً مع كورما في بكين، جمهورية الصين الشعبية، في 29 نيسان / أبريل عام 2014.

76. إن سبعة طلبات موافقة على خطط عمل للاستكشاف في الوقت الحاضر هي قيد الدراسة من قبل اللجنة القانونية والتقنية والمجلس. تم تناول الطلبات المقدمة من وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي، شركة المملكة المتحدة المحدودة لموارد قاع البحار، حكومة الهند ومحيط مينيرالز سنغافورة، والتي تم تأجيلها من الدورة التاسعة عشرة في عام 2013، من قبل اللجنة القانونية والتقنية في اجتماعها في شباط / فبراير عام 2014 وستتم دراستها من قبل المجلس في الدورة العشرين. تم تقديم ثلاث طلبات جديدة في كانون الأول / ديسمبر 2013 من قبل المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في جمهورية ألمانيا الاتحادية (المقدم في 17 كانون الأول / ديسمبر 2013)؛ هيئة الاستثمار في جزر كوك، برعاية جزر كوك، (المقدم في 27 كانون الأول / ديسمبر 2013)، مؤسسة بحوث الثروة المعدنية إس.أ.، برعاية البرازيل (المقدم في

31 كانون الأول / ديسمبر 2013). إن هذه الطلبات هي حالياً قيد الدراسة من قبل اللجنة القانونية والتقنية، ومن المتوقع أن يتم تقديمها إلى المجلس خلال الدورة العشرين.

77. لضمان أن الهيئة لديها موارد كافية لإدارة والإشراف على هذه العقود، فقد تبنا الجمعية العامة في الدورة الـ 19، قراراً يفرض على جميع المقاولين دفع النفقات العامة بمبلغ 000.00،47 دولار أمريكي لتساعد على تسهيل دفع ثمن هذا العمل ولضمان أن هذه التكلفة لن تتحملها الدول الأعضاء. للمتقدمين الجدد، سيتم إدراج بند في عقودهم يطالب بهذا المبلغ السنوي الذي يخضع للمراجعة كل سنتين. بالنسبة للعقود التي كانت سارية المفعول قبل اعتماد هذا القرار، سيتم إجراء مشاورات مع هؤلاء المقاولين لضم البندين في عقودهم التي تشير إلى القرار وسيتم دفع النفقات العامة. وسيقدم تقرير عن حالة هذه المشاورات من قبل الأمين العام للهيئة في الدورة العشرين.

79. كما أبلغ الأمين العام أيضاً بأن الهيئة قد حصلت على الأطلس الرقمي للحيوانات الضخمة المرتبطة برواسب العقيدات متعددة الفلزات في منطقة كلاريون كليبرتون في المحيط الهادئ وأنه في وقت لاحق من هذا العام، سيتم عقد ورشة عمل في كوريا لتوحيد التصنيف للحيوانات الكبيرة. يُلحق في ورشة العمل طلب / توصية التدريب من ورشة عمل الكائنات الحيوانية الضخمة. ومن المتوقع أن الدرجة الثالثة من الحيوانات، والكائنات الحية المتوسطة، سيتم تناولها في عام 2015، وذلك بهدف الحصول على توصيات من اللجنة القانونية والتقنية للمبادئ التوجيهية بشأن الوصف التصنيفي لجميع الحيوانات المعروفة من قبل المقاولين، المنقبين والباحثين. سيتم وضع هذه المبادئ التوجيهية على موقع الهيئة بحيث تكون متاحة للمجتمع الدولي. وستعقد حلقات عمل توحيد التصنيف مماثلة عن العقيدات متعددة الفلزات فضلاً عن رواسب المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت.

80. فيما يتعلق بالموارد التي يمكن العثور عليها في مناطق الاستكشاف من قبل المتعاقدين، ولا سيما بالشرط القائل بأنه عند انتهائهم من عقود التنقيب عليهم القيام بتقديم تقديرات الكميات المثبتة للأمين العام، احتياطات العقيدات متعددة الفلزات المحتملة والممكنة وظروف التعدين المتوقعة، وقد تم الكشف عن حاجة أخرى لتوحيد المقاييس. في حين أن نظم تصنيف التعدين المعدني البري موجودة، فإنه لا يمكن قول نفس شيء عن الموارد المعدنية في قاع البحار العميقة. مع الانتهاء الوشيك لسبعة عقود في غضون السنوات الثلاث المقبلة، فإنه من الضروري أن يتم تأسيس مثل هذا النظام، والتحقق من مقدار الوقت المطلوب من قبل المقاولين لاستكمال هذا العمل. في هذا الصدد، ستعقد ورشة عمل مع مقاولي العقيدات متعددة الفلزات لإنشاء نظام مشترك وتحديد الوقت الذي سيستغرقه العمل للانتهاء. ستدعو الهيئة المتخصصين من لجنة معايير التقارير الدولية للاحتياطات المعدنية ونظام تصنيف الأمم المتحدة الإطاري لتوجيه ورشة العمل.

81. واحدة من المهام الرئيسية للهيئة هي وضع لوائح لاستثمار المعادن في قاع البحار بما في ذلك الشروط المالية للاستثمار. تماشياً مع الطلب المقدم لها من قبل المجلس في عام 2013، بدأت اللجنة القانونية والتقنية العمل على برمجية الاستثمار في اجتماعها في شباط / فبراير عام 2014. قامت اللجنة بالنظر في نتائج دراسة الأهداف السياسية والمالية المختلفة المتعلقة بالنظام الضريبي، أنظمة التعدين القابلة للمقارنة ومعدلات المدفوعات المالية ومنهجيات الحساب وأفضل الممارسات الحالية. أطلقت الأمانة مباشرة بعد اجتماعها دراسة استطلاعية عن أصحاب المصالح والتي تهدف إلى التماس معلومات ذات صلة لتطوير الإطار التنظيمي لاستثمار المعادن في أعماق البحار من أعضاء الهيئة فضلاً عن أصحاب المصلحة من جميع قطاعات المجتمع. وقد ورد أكثر من 50 رداً، والتي ستكون متاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة.

82. أبلغ رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بعمل المحكمة. ويرد موجز عن عمل المحكمة في الجزء المتعلق بتسوية المنازعات في إطار اتفاقية قانون البحار.

83. للحصول على ملخص عن أعمال لجنة حدود الجرف القاري يرجى الاطلاع على الجزء الثالث من اللائحة الحالية.

سادساً. الاجتماع الرابع عشر للعملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة للأمم المتحدة بشأن المحيطات وقانون البحار (17 إلى 20 حزيران / يونيو 2013، مقر الأمم المتحدة، نيويورك)

84. عقد الاجتماع الرابع عشر للعملية الاستشارية غير الرسمية غير محددة النهاية للأمم المتحدة بشأن المحيطات وقانون البحار (العملية الاستشارية أو أي.سي.بي.بي -14) في الفترة من 17-20 حزيران / يونيو عام 2013، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. اشترك في رئاسة الاجتماع السفير دون ماكاي (نيوزيلندا) والسفير ميلان جايا نيامر جسينغ ميتاربان

(موريشيوس). كان موضوع الدراسة: "آثار تحمّض المحيطات على البيئة البحرية". تركّزت المناقشات حول: تحمّض المحيطات؛ التعاون والتنسيق بين الوكالات؛ عملية اختيار المواضيع والمحاضرين وذلك لتسهيل أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ القضايا التي يمكن أن تستفيد من الاهتمام في العمل المستقبلي للجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار؛ ونتائج الاجتماع. بالإضافة إلى ذلك، عقدت ثلاث حلقات نقاش حول: عملية تحمّض المحيطات؛ آثار تحمّض المحيطات والأنشطة الجارية على المستويات العالمية، الإقليمية والوطنية ومعالجة تلك الآثار؛ الفرص والتحديات لمعالجة آثار تحمّض المحيطات على البيئة البحرية، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون في الجوانب العلمية والتقنية¹⁴.

85. تمت أيضاً مناقشة أهمية مواصلة الرصد والبحوث المنسقة، وفقاً للفقرة 166 من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أو ريو +20)، على نطاق واسع. تم تسليط الضوء على عدد من المبادرات ذات الصلة، بما في ذلك: مركز التنسيق الدولي لتحمّض المحيطات في الوكالة الدولية، التي تم إطلاقها خلال مؤتمر ريو +20؛ الشبكة العالمية لرصد تحمّض المحيطات المنشأة حديثاً؛ تقرير التقييم الخامس المقبل للفريق الحكومي الدولي؛ وثيقة المراجعة المنهجية لآثار تحمّض المحيطات على وظائف التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

86. بينما كان معظم الاهتمام مركز على تدابير التكيف المحلية وقصيرة الأمد، أصيب بعض المندوبين، مع ذلك، بخيبة أمل لعدم وجود الرغبة في المضي قدماً والمناقشة بحسم لآثار بعض التدابير المقترحة، ولا سيما تلك المتعلقة بالهندسة الجيولوجية. علاوةً على ذلك، في حين أن العديد من الوفود أشادت بوضوح - كما وشجعت - بجهود الأوساط العلمية في التنسيق والتعاون بشأن مسألة تحمّض المحيطات، إلا أن تعليقات المندوبين على التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات كانت قاسية إلى حد ما. على وجه الخصوص، في سياق المفاوضات بشأن شروط المرجعية الجديدة للأمم المتحدة للمحيطات، أكدت عدة وفود أن الأمم المتحدة للمحيطات ينبغي أن تبقى تركيزها على التنسيق بين الوكالات ومنع الازدواجية في الجهود القائمة، مع الامتناع عن العمل خارج الولايات الفردية للكليات المشاركة في الشبكة المشتركة بين الوكالات. علاوةً على ذلك، أعرب العديد من المندوبين عن القلق من أن ميثاق المحيطات للأمين العام - الذي أنشئ لتعزيز الاتساق على نطاق المنظومة للمناقشة في الولايات المتحدة بالأمم المتحدة للمحيطات - يعمل أبعد من مصالح الدول الأعضاء وموافقتها، وبأنه يتدخل بشكل كبير في سياساتها.

87. بعد أن تم تجديد برنامج المقارنات الدولية لمدة عامين من قبل الجمعية العامة في خريف عام 2012، كان برنامج المقارنات الدولية - 14 قادراً على أن يكون جلسة خالية من الاعتبارات الواضحة لمستقبل العملية الاستشارية. في هذه البيئة، كان الحماس المتزايد لعملية الإصلاح لاختيار الموضوع، والتي تسمح للبلد بمشاركة أكبر وبوقت مبكر، ونوعية لوائح العروض والمناقشات اللاحقة في برنامج المقارنات الدولية - 14 مؤشراً ترحيباً بأن برنامج المقارنات الدولية سيستمر بتقديم دور مفيد لمجتمع المحيطات.

88. أعرب المندوبون عن أملهم بأن المعرفة والوعي اللذين ولدا خلال الاجتماع سيكونان بمثابة أساس مفيد لمفاوضات قرار المحيطات وقانون البحار في الدورة 68 للجمعية العامة للأمم المتحدة. إذا تمت ترجمة الأمل المعرب عنه إلى أفعال بالنسبة لتحمّض المحيطات فإنه قد يتوقف على مدى نجاح مفاوضات الجمعية العامة المقبلة في أن تنقل القضايا المتنافسة على جدول أعمال المحيطات. على الرغم من هذا الغموض، فإنه لا يزال واضحاً بأن العديد من الوفود، المستفيدة من المساحة الآمنة التي أنشأها برنامج المقارنات الدولية - 14، قد غادرت الاجتماع مع زيادة في الوعي عن تحمّض المحيطات باعتبارها قضية عالمية تحتاج اهتماماً عاجلاً.

سابعاً. المحيطات وقانون البحار: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة

89. وقد أعد التقرير الشامل السنوي للأمين العام للأمم المتحدة بشأن المحيطات وقانون البحار وفقاً للفقرة 272 من قرار الجمعية العامة 67/78، بغية تسهيل المناقشات حول الموضوع المركز عليه في الاجتماع الرابع عشر للعملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة للأمم المتحدة بشأن المحيطات وقانون البحار، حول موضوع بعنوان "آثار تحمّض المحيطات على

¹⁴ إن المعلومات المذكورة في هذا الجزء هي من "ملخص الاجتماع الرابع عشر للعملية الاستشارية غير الرسمية غير محددة النهاية للأمم المتحدة بشأن المحيطات وقانون البحار: 17-20 حزيران / يونيو 2012"، ونشرة مفاوضات الأرض، المجلد 25 رقم 89، يوم الأحد 23 حزيران / يونيو 2013، وهي متاحة على الإنترنت على <http://www.iisd.ca/vol25/enb2589e.html> التقييم الأخير كان في 8 تموز / يوليو 2014

البيئة البحرية¹⁵. تمت مناقشة المداولات بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار في الاجتماع الرابع عشر للعملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة بشأن المحيطات وقانون البحار من 17-20 حزيران / يونيو 2013 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، ناقش هذا الاجتماع بالتفصيل آثار تحمّض المحيطات على البيئة البحرية¹⁶.

90. يقدم القسم الثاني من تقرير الأمين العام معلومات عن تحمّض المحيطات وآثاره على البيئة البحرية، بما في ذلك الآثار الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة. يحدد القسم الثالث معلومات عن عناصر الإطار القانوني والسياسي التي يمكن اعتبارها ذات صلة لمعالجة تحمّض المحيطات. يحاول الفرع الرابع والخامس على التوالي، تحديد التطورات على الصعيدين العالمي والإقليمي، فضلاً عن التحديات والفرص في التصدي لآثار تحمّض المحيطات.

91. بعض الاستنتاجات التي يقدمها التقرير هي أن الفجوات المعرفية الكبيرة ما زالت قائمة بشأن العواقب البيولوجية والبيولوجية الكيميائية لتحمّض المحيطات على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية البحرية، وآثار هذه التغيرات على خدمات النظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الأمن الغذائي، حماية السواحل، السياحة، عزل الكربون وتنظيم المناخ. ومع ذلك، ما هو معروف أن تحمّض المحيطات يعمل بالتآزر مع ضغوط أخرى على النظم الإيكولوجية البحرية لإلحاق الضرر بالصحة والعمل المستمر لهذه النظم.

92. في حين أنه غالباً ما يُنظر إلى تحمّض المحيطات على أنه عارض لتغير المناخ، إلا أنه مشكلة كبيرة ومنفصلة وتتطلب اهتماماً وتدابيراً محددة. على الرغم من أن زيادة الانبعاثات من ثاني أكسيد الكربون 2 في الجو تساهم في كلتا الظاهرتين، إلا أن العمليات وآثار تحمّض المحيطات وتغير المناخ تختلف. على سبيل المثال، إن غازات الدفيئة غير ثاني أكسيد الكربون 2 لا تؤثر على تحمّض المحيطات. علاوةً على ذلك، فإن امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون في المحيطات، على الأقل في المدى القصير، يساعد على التخفيف من آثار تغير المناخ، على الرغم من أنه يفاقم تحمّض المحيطات.

93. تعتبر جسامة مستقبل تحمّض المحيطات وآثاره على البيئة البحرية والآثار الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً جداً بكمية ثاني أكسيد الكربون 2 المنبعثة والمتراكمة في الغلاف الجوي نتيجةً للأنشطة البشرية. لذلك هناك حاجة ماسة إلى اتخاذ تدابير تخفيف هامة وسريعة. وبالمثل، بالنظر إلى الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمحيطات بالنسبة للمجتمعات البشرية، تشجع الحكومات على المستويات المحلية، الوطنية والدولية لتقييم وتنفيذ نهج التكيف مع التحمّض.

94. لاحظ الأمين العام في تقريره أن الأنشطة لزيادة المعرفة بعملية تحمّض المحيطات وآثاره، وكذلك للتصدي له، قد زادت على مدى السنوات القليلة الماضية. ومع ذلك، حتى الآن، قد تم اتخاذ تدابير قليلة للتخفيف بصورة فعالة أو التكيف مع آثار تحمّض المحيطات على البيئة البحرية. بالإضافة إلى ذلك، تظهر هذه الأنشطة والمبادرات على أنها مجزأة. على وجه الخصوص، هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتنسيق البحوث عن تحمّض المحيطات من أجل تجنب الثغرات والازدواجية.

95. إن القدرة على تخفيف تحمّض المحيطات والتكيف مع تأثيراته، بما في ذلك من خلال اعتماد التدابير الإدارية لضمان أو تعزيز مرونة النظم الإيكولوجية هي عنصر حاسم لمعالجة تحمّض المحيطات. في هذا الصدد، ينبغي وضع المزيد من التركيز على بناء القدرات لتعزيز تبادل المعارف والخبرات وكذلك تطوير البنية التحتية والسياسات المحلية المتعلقة بتحمّض المحيطات. إن أنشطة بناء القدرات الموجهة نحو البلدان النامية والتي هي المجتمعات الأكثر تضرراً من آثار تحمّض المحيطات، وذلك بسبب اعتمادها على الكائنات الحية المعرضة للتحمّض، أمر بالغ الأهمية.

96. لاحظ الأمين العام، بالنظر إلى أن تحمّض المحيطات هو قضية عالمية تتطلب نهجاً عالمياً واستجابةً متكاملةً، أن هناك حاجة ملحة للهيئات الحكومية الدولية لكي تنظر في التحديات والفرص المتاحة للتصدي بفعالية لآثار تحمّض المحيطات على البيئة البحرية، بما في ذلك من خلال التعاون والتنسيق الدوليين. من أجل أجيال الحاضر والمستقبل، فإن تكلفة اتخاذ خطوات عاجلة وضرورية للتخفيف والتكيف مع تحمّض المحيطات من المرجح أن تكون أقل من تكلفة التقاعس عن العمل.

¹⁵المحيطات وقانون البحار: تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة. A/68/71 بتاريخ 8 نيسان / أبريل 2013. أنه يشكل الجزء الأول من تقرير الأمين العام عن التطورات والقضايا المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار لتتبع فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين. كما يجري تقديم التقرير إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، عملاً بالمادة 319 من الاتفاقية

¹⁶انعكست المناقشة في الدورة الرابعة عشرة أعلاه في الجزء السادس من هذا التقرير

ثامناً. النظر في قضايا المحيطات وقانون البحار من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والستين (كانون الأول / ديسمبر 2013)

97. نظرت الجلسات العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والستين، يوم 9 كانون الأول / ديسمبر 2013 في البند "المحيطات وقانون البحار" من جدول الأعمال، واعتمدت قرارين هما: المحيطات وقانون البحار¹⁷؛ ومصائد الأسماك المستدامة، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتاريخ 10 كانون الأول / ديسمبر 1982، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة¹⁸.

98. يحتوي القرار الشامل عن "المحيطات وقانون البحار" على أقسام عن: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات والصكوك ذات الصلة؛ بناء القدرات؛ اجتماع الدول الأطراف؛ التسوية السلمية للمنازعات؛ المنطقة (قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية)؛ الأداء الفعال للهيئة والمحكمة؛ الجرف القاري وأعمال اللجنة؛ السلامة والأمن البحري وتطبيق الدولة ذات السيادة؛ البيئة البحرية والموارد البحرية؛ التنوع البيولوجي البحري؛ العلوم البحرية؛ العملية المنتظمة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية؛ التعاون الإقليمي؛ العملية الاستشارية غير الرسمية غير محددة النهاية بشأن المحيطات وقانون البحار؛ التنسيق والتعاون؛ أنشطة شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار؛ والدورة 69 للأمانة العامة للأمم المتحدة. كما أنه يحتوي على مرفق عن شروط التكليف للأمم المتحدة للمحيطات.

99. في القرار، ركزت الأمانة العامة للأمم المتحدة على المخلفات البحرية وتغير المناخ، إذ تشير إلى أنه في الفقرة الختامية لريو +20، بعنوان "المستقبل الذي نريده"، أشارت الدول بقلق إلى أن صحة المحيطات والتنوع البيولوجي البحري تتأثر سلباً من جراء التلوث البحري، بما في ذلك المخلفات البحرية؛ مشيرةً إلى عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بما في ذلك النتائج التي حققها مؤخراً بشأن تحمّض المحيطات؛ كما وتعرب عن قلقها إزاء الآثار البيئية المحتملة لتخصيب المحيطات. كما تتناول الأمانة العامة للأمم المتحدة أيضاً التهديدات الأخرى للبيئة البحرية، بما في ذلك الأنواع الغازية الغريبة والتلوث.

100. عن الصلات بين المياه العذبة والمياه الزرقاء، يرحب القرار بمتابعة المبادرات ذات الصلة مثل برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية. كما يشجع الدول، من أجل معالجة مسألة المخلفات البحرية، للتصدي، في جملة الأمور، للمصادر البرية والنظر في الأنشطة الساحلية وتنظيف الممر المائي وأنشطة المراقبة.

101. أيد العديد من المندوبين بقوة اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 بشأن قانون البحار بما أنها تحدد حقوق ومسؤوليات الدول في استخدام المحيطات في العالم¹⁹. وقال ممثل الفلبين أن الـ 80 صفحةً مجتمعةً من المشروعين تمثل وجهة نظر أشمل للمسائل الملحة المطروحة وكرر دعوة جميع الدول للتصديق على الاتفاقية وتسوية أي خلافات للسماح للعالم بالوفاء بالتزاماته.

102. ومع ذلك، أعرب بعض المتحدثين عن تحفظات بشأن أجزاء من المسودات، بما في ذلك ممثل تركيا، الذي قال إن وفده يعارض القرار بشأن المحيطات وقانون البحار لأن الاتفاقية لم تقدم ضمانات كافية للأوضاع الجغرافية الخاصة. كما أنها لم تراعي المصالح المتضاربة النابعة من ظروف خاصة، وتحظر الدول من تسجيل تحفظات على أي من موادها.

103. اعتمدت قرار بشأن مصائد الأسماك المستدامة دون تصويت، حثت الجمعية العامة الدول، بمفردها وعن طريق منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية ذات الصلة وترتيباتها لإقامة مرصد سفن إلزامي، وأنظمة تحكم ومراقبة. يحتوي النص المكون من 32 صفحة على 180 فقرة جزائية تعترف، للمرة الأولى، بالحاجة إلى معالجة أسباب تحمّض المحيطات وتنفيذ استراتيجيات للحد من تأثيره.

104. وقال المتحدث باسم منتدى جزر المحيط الهادئ، ممثل جزر مارشال، أنه يجب إعطاء المحيطات والبحار والمصائد الأولية على جدول أعمال التنمية المستدامة بعد عام 2015 لأن ترك معظم سطح الأرض غير محمي كان بمثابة فشل أخلاقي وسياسي.

¹⁷قرار الأمانة العامة للأمم المتحدة A/RES/68/70 بتاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر 2013، اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 115 صوتاً مؤيداً مقابل واحد معارض (تركيا) وامتناع اثنين (كولومبيا، فنزويلا).

¹⁸قرار الأمانة العامة للأمم المتحدة A/RES/68/71 بتاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر 2013 un.org/News/Press/docs/2013/ga11466.doc.htm ¹⁹التقييم الأخير في 8 تموز / يوليو 2014

105. وبالمثل، قال المتحدث باسم جامايكا بالنيابة عن المجتمع الكاريبي، إن ارتفاع درجات الحرارة في العالم وتناقص الأرصد السمكية جعل المحيطات أكثر عرضة للخطر أكثر من أي وقت آخر في التاريخ، وهذا مسؤولية عالمية لضمان التنمية المستدامة للهيئات الرئيسية للماء على الكوكب.

106. مشيراً إلى اعتماد اقتصاد بلاده على النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية، حث ممثل جزر المالديف المجتمع الدولي على تنفيذ الصكوك العالمية التي تتطلب حصد الأسماك بشكل مستدام بشكل يتماشى مع النهج القائم على النظام الإيكولوجي. كما تساءل عما إذا كان المجتمع الدولي يمكن أن يحتمل الانحدار في مجالات أساسية مثل الصيد الجائر، تغير المناخ والتنمية المستدامة، قال "نحن فقط اقترضنا العالم من أطفالنا".

تاسعاً. تسوية المنازعات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

107. في الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أبلغ رئيس المحكمة أنه خلال 2013 - 2014، قد عملت المحكمة في أربع حالات تناقش عدد من القضايا المعقدة، بما في ذلك: التدابير المؤقتة للإفراج عن سفينة والأشخاص المحتجزين على متنها؛ قانونية اعتقال ومصادرة السفينة؛ مركز تزويد السفن بالوقود لدعم السفن الأجنبية التي تصطاد في المنطقة الاقتصادية الخاصة؛ التعويض عن الضرر؛ والصيد غير المشروع. من وجهة النظر الإجرائية، يهتم اثنان من هذه الحالات بموضوع النزاع، واحدة إجراءات عاجلة، وواحدة رأي استشاري. وقد انتهت من حالتين في عام 2013 وواحدة أيضاً في نيسان / أبريل عام 2014. يبقى طلب الرأي الاستشاري على الأجندة وستعقد جلسة استماع في أيلول / سبتمبر من هذا العام.

108. أبلغ الرئيس أنه في قضية في / إم "لوزيا" بين سانت فنسنت وجزر غرينادين ومملكة إسبانيا. خلصت المحكمة في حكمها إلى أنه لا يوجد نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية القائمة بين الأطراف في الوقت الذي قدم فيه الطلب وأنه، بالتالي، ليس لديها الاختصاص الموضوعي للنظر في القضية.

أ. قضية "أركتيك صن رايز" (مملكة هولندا ضد الاتحاد الروسي)

109. كان مطلوباً من المحكمة أن تتعامل مع إجراء عاجل، يتعلق بطلب مقدم من هولندا إلى المحكمة في 21 تشرين الأول / أكتوبر 2013 لفرص تدابير مؤقتة بموجب الفقرة 5 من المادة 290، من الاتفاقية، ريثما يتم تشكيل هيئة التحكيم. في 4 تشرين الأول / أكتوبر عام 2013، وضعت هولندا إجراءات التحكيم، بموجب المرفق السابع للاتفاقية، ضد الاتحاد الروسي في نزاع بشأن الصعود واحتجاز السفينة أركتيك صن رايز في المنطقة الاقتصادية الخاصة التابعة للاتحاد الروسي واحتجاز الأشخاص الموجودين على متن السفينة من قبل السلطات الروسية. أبلغ الاتحاد الروسي المحكمة في مذكرة شفوية مؤرخة في 22 تشرين الأول / أكتوبر 2013 أنه لم يقبل إجراء التحكيم بموجب المرفق السابع من الاتفاقية الذي وضعته هولندا في ما يتعلق بهذه القضية، وأنه لم يكن ينوي المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة. استحضر الاتحاد الروسي في تلك المذكرة الشفوية الإعلان الذي أدلى به عند التصديق على الاتفاقية يوم 26 شباط / فبراير عام 1997، مشيراً إلى أنه "لا يقبل بالإجراءات المنصوص عليها في القسم 2 من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، التي تنطوي على قرارات ملزمة فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بأنشطة تنفيذ القانون فيما يتعلق بممارسة حقوق السيادة أو الولاية القضائية".

110. وفقاً لهولندا، تم الصعود على متن أركتيك صن رايز التي ترفع العلم الهولندي في 19 أيلول / سبتمبر 2013 في المنطقة الاقتصادية الخاصة التابعة للاتحاد الروسي من قبل السلطات الروسية التي اعتقلت السفينة و30 شخصاً كانوا على متنها. عقدت جلسة الاستماع في القضية يوم 6 تشرين الثاني / نوفمبر 2013 دون مشاركة الاتحاد الروسي. طلبت هولندا من المحكمة في جلسة الاستماع أن تفرص تدابير مؤقتة من شأنها أن تمكن أركتيك صن رايز وأفراد الطاقم من مغادرة المناطق البحرية الخاضعة للولاية القضائية للاتحاد الروسي على الفور.

111. حسمت المحكمة أمرها بشأن طلب التدابير المؤقتة في 22 تشرين الثاني / نوفمبر 2013. فيما يتعلق بالإعلان الصادر عن الاتحاد الروسي المتعلق بأنشطة تنفيذ القانون بموجب الفقرة 1 من المادة 298، الفقرة الفرعية (ب) من الاتفاقية، ذكرت المحكمة في أمرها أن هذا الإعلان "مبنيلاً لا يطبق إلا على المنازعات المستبعدة من اختصاص المحكمة أو الهيئة القضائية بموجب المادة 297، الفقرتين 2 و 3 من الاتفاقية" (الفقرة 45 من النظام).

112. بشأن عدم ظهور الاتحاد الروسي، اعتبرت المحكمة أن غياب طرف أو فشل طرف في الدفاع عن قضيته لا يشكل عائقاً أمام استمرار الإجراءات ولن يمنع المحكمة من فرض التدابير المؤقتة، شريطة أن تكون الأطراف قد أعطيت فرصة لتقديم ملاحظاتها حول هذا الموضوع. وأشارت المحكمة إلى أن الاتحاد الروسي قد أعطي فرصة كافية لعرض ملاحظاته ولكنه قد امتنع عن القيام بذلك. ثم وجدت المحكمة أنه كان يجب عليها التحديد والوصول إلى حقوق كل طرف من الأطراف المعنية على أساس أفضل الأدلة المتاحة.

113. لاحظت المحكمة أن "الاختلاف في الرأي قائم بشأن مدى انطباق أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بحقوق والتزامات الدولة ذات السيادة والدولة الساحلية، ولا سيما، المواد 56، 58، 60، 87 و 110" (الفقرة 68 من النظام). وفقاً للمحكمة، ظهرت هذه الأحكام على أنها تحمل الأساس الذي انشأت عليه ولاية هيئة التحكيم. وبالتالي، خلصت المحكمة إلى أنه سيكون لهيئة التحكيم المرفق السابع، مبدئياً، ولاية قضائية على النزاع.

114. أقرت المحكمة أثناء فحص الشروط المطلوبة لفرض التدابير المؤقتة أن الفقرة 5 من المادة 290، من الاتفاقية كان لا بد من قراءتها مع الفقرة 1 من المادة 290. كما واعتبرت أيضاً أنه في ظل ظروف القضية، وفقاً للفقرة 5 من المادة 290، من الاتفاقية، تطلبت الحاجة الملحة للوضع فرض تدابير مؤقتة من قبل المحكمة.

115. في هذا الأمر، قررت المحكمة أن "يقوم الاتحاد الروسي بالإفراج الفوري عن السفينة *اركنتيك صن رايز* وجميع الأشخاص الذين اعتقلوا، على أساس تسجيل سندات أو ضمان مالي آخر من قبل هولندا والتي يجب أن تكون 3,600,000 يورو، ليتم تسجيلها مع الاتحاد الروسي على شكل كفالة مصرفية". كما قررت أيضاً أنه على إثر تسجيل هذا السند أو ضمان مالي آخر "سيكفل الاتحاد الروسي أن يسمح للسفينة *اركنتيك صن رايز* وجميع الأشخاص الذين اعتقلوا بمغادرة الأراضي والمناطق البحرية الخاضعة للولاية القضائية للاتحاد الروسي". (الفقرة 105 من الأمر). بالإضافة إلى ذلك، قررت المحكمة أنه يجب على كل طرف أن يقدم تقريراً أولياً في موعد لا يتجاوز 2 كانون الأول / ديسمبر 2013 إلى المحكمة. سلمت هولندا تقريرها إلى المحكمة في ذلك التاريخ.

ب. قضية إم.في. "فرجينيا جي" (بنما / غينيا بيساو)

116. كان التالي على جدول أعمال المحكمة قضية إم.في "فرجينيا جي" بين بنما وغينيا بيساو، والتي قُدمت إلى المحكمة يوم 4 حزيران / يوليو عام 2011 من خلال إخطار الاتفاق الخاص المبرم بين الأطراف. تتعلق هذا القضية بنزاع حول إم.في "فرجينيا جي"، ناقلة نפט ترفع علم بنما، اعتُقلت في 21 آب / أغسطس 2009 من قبل سلطات غينيا بيساو وذلك لتزودها بالوقود دون ترخيص للسفن الأجنبية التي تصطاد في المنطقة الاقتصادية الخاصة بغينيا بيساو. وتمت مصادرة السفينة والوقود الموجود على متنها في 27 آب / أغسطس 2009. تم إطلاق سراح السفينة في وقت لاحق بقرار من سلطات غينيا بيساو في عام 2010. وقد عقدت جلسة الاستماع في القضية في الفترة بين 02-06 أيلول / سبتمبر 2013. بعد المداولات، أصدرت المحكمة حكمها في 14 نيسان / أبريل عام 2014.

117. وجدت المحكمة في حكمها أنه لديها الاختصاص للنظر في المنازعات ورفضت الاعتراضات التي أثارها غينيا بيساو على مقبولة ادعاءات بنما. واستندت هذه الاعتراضات على النقص المزعوم في وجود صلة حقيقية بين إم.في فرجينيا جي وبنما، جنسية الادعاءات والفشل المزعوم لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وكنيجة وجود اعتراضات مرفوضة، دخلت المحكمة في موضوع الدعوى. كان السؤال الأساسي الذي يجب عليها معالجته ما إذا كانت غينيا بيساو قد انتهكت عدداً من أحكام الاتفاقية عندما اعتقلت، وصادرت في وقت لاحق، إم.في فرجينيا جي.

118. أكدت المحكمة في البداية أن مهمتها تتمثل في التعامل مع النزاع المتعلق بأنشطة تزويد السفن بالوقود لدعم السفن الأجنبية التي تصطاد في المنطقة الاقتصادية الخاصة لدولة ساحلية. في هذا الصدد، قررت المحكمة أن "التنظيم من قبل الدولة الساحلية لتزويد السفن الأجنبية التي تصطاد في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالوقود هو من بين التدابير التي يجوز للدولة الساحلية أن تتخذها في المنطقة الاقتصادية الخاصة لحفظ وإدارة الموارد الحية بموجب المادة 56 من الاتفاقية، مقترنةً بالفقرة 4 من المادة 62، من الاتفاقية، وأشارت إلى أن "هذا الرأي مؤكد من خلال ممارسات الدول التي تطورت بعد اعتماد الاتفاقية" (الفقرة 217 من الحكم). بالإضافة إلى ذلك، قررت المحكمة أن المادة 58 من الاتفاقية لا تمنع الدول الساحلية من تنظيم، بموجب المادة 56، تزويد السفن الأجنبية التي تصطاد في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالوقود.

119. عند النظر في التشريعات الوطنية ذات الصلة لغينيا بيساو، وجدت المحكمة أنها تتفق مع المادتين 56 و 62، الفقرة 4 من الاتفاقية. عند هذه النقطة، استعرضت تطبيق هذه التشريعات في حالة *إم في فرجينيا جي*، مشيرةً إلى أن قوانين ولوائح مصائد الأسماك في غينيا بيساو تنص على إمكانية مصادرة سفن التزود بالوقود. لاحظت المحكمة أنه وفقاً للفقرة 1 من المادة 73، من الاتفاقية، تستطيع الدولة الساحلية اتخاذ مثل هذه التدابير "التي قد تكون ضرورية لضمان الامتثال للقوانين واللوائح المعتمدة من قبلها وفقاً لهذه الاتفاقية". وذكرت أيضاً أن حجز سفينة تقدم خدمات تزويد السفن بالوقود للسفن الأجنبية التي تصطاد في المنطقة الاقتصادية الخاصة لغينيا بيساو ليس في حد ذاته انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 73، من الاتفاقية، وسواءً كان الحجز مبرراً أم لا في حالة معينة فإن ذلك يعتمد على الحقائق والظروف.

120. وفقاً لذلك، بحثت المحكمة في ما إذا كانت مصادرة السفينة والوقود الموجود على متنها أمراً مبرراً. بعد التوصل على أنه لا الصعود والتفتيش ولا إلقاء القبض على *إم في فرجينيا جي* ينتهك الفقرة 1 من المادة 73، من الاتفاقية، أكدت المحكمة أنه وفقاً للفقرة 1 من المادة 73، من الاتفاقية، يجب على تدابير التنفيذ المتخذة أن تكون "ضرورية" لضمان الامتثال للقوانين واللوائح التي اعتمدها الدولة الساحلية وفقاً للاتفاقية. بعد أن قررت أن *إم في فرجينيا جي* لم يكن لديها إذن خطي مطلوب من قبل تشريعات غينيا بيساو لتزويد السفن بالوقود، لاحظت المحكمة أن عدم الحصول على إذن كتابي كان بالأحرى نتيجة التفسير الخاطئ للمراسلات بين ممثلي سفن الصيد والجهات ذات العلاقة من غينيا بيساو وليس انتهاكاً متعمداً لقوانينها وأنظمتها. وجدت المحكمة، في ضوء ظروف القضية، أن مصادرة السفينة والوقود الموجود على متنها لم يكن ضرورياً إما من أجل معاقبة الانتهاك المرتكب أو لردع السفن أو تشغيلها من تكرار هذا الانتهاك. ولذلك وجدت أن مصادرة غينيا بيساو *إم في فرجينيا جي* والوقود الموجود على متنها كان انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 73، من الاتفاقية.

121. وجدت المحكمة في حكمها أيضاً أن غينيا بيساو تنتهك الشروط الواردة في الفقرة 4 من المادة 73، من الاتفاقية بعدم إبلاغ بنما باعتبارها دولة ذات سيادة باحتجاز واعتقال *إم في فرجينيا جي* والإجراءات اللاحقة التي اتخذت ضد السفينة وحمولتها. وفقاً للمحكمة، لقد حرم هذا الإجراء بنما من حقها كدولة ذات سيادة في التدخل في المراحل الأولية من الإجراءات التي اتخذت ضد *إم في فرجينيا جي* وخلال الإجراءات اللاحقة.

122. وجدت المحكمة أن ادعاءات بنما الأخرى لم تكن مبنية على أسس سليمة وأن غينيا بيساو لم تنتهك أي أحكام أخرى من الاتفاقية على وجه الخصوص، أن غينيا بيساو لم تنتهك الفقرة 2 من المادة 73، من الاتفاقية، لأن قانونها المعمول به بشأن الإفراج الفوري عن سفن الصيد المحتجزة وطواقمها عقب تسجيل سندات معقولة أو ضمان مالي آخر يتفق مع أحكام الفقرة 2 من المادة 73، من الاتفاقية. وفقاً للمحكمة، إن غينيا بيساو لم تنتهك الفقرة 3 من المادة 73، من الاتفاقية سواءً بالنظر إلى أنه لم تفرض أي عقوبة بالسجن على أعضاء طاقم *إم في فرجينيا جي*. قررت المحكمة أيضاً أنه لا المادة 110 من الاتفاقية ولا المادة 224 من الاتفاقية تنطبق على أنشطة الإنفاذ التي اضطلعت بها الدولة الساحلية وفقاً للفقرة 1 من المادة 73، من الاتفاقية. كما أنها حددت كذلك أن غينيا بيساو لم تنتهك المادة 225 من الاتفاقية وأن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لا تنطبق في هذه الحالة. بشأن الادعاء بأن غينيا بيساو قد استخدمت القوة المفرطة في الصعود وإلقاء القبض على السفينة، خلصت المحكمة إلى أن غينيا بيساو لم تستخدم القوة المفرطة المؤدية إلى إصابات جسدية أو تعريض الحياة للخطر أثناء الصعود والإبحار بام *إم في فرجينيا جي* إلى ميناء بيساو.

123. أخيراً، خلصت المحكمة إلى أن الطلب المضاد المقدم من غينيا بيساو في مذكرتها المضادة، استناداً إلى الانتهاك المزعوم من قبل بنما أو المادة 91 من الاتفاقية، لا أساس له.

124. في ضوء النتائج التي توصلت إليها بأن غينيا بيساو قد انتهكت الفقرة 1 من المادة 73، والفقرة 4 من المادة 73، من الاتفاقية، قررت المحكمة منح تعويضات لبنما (أولاً) مبلغ 506.00،388 دولار أمريكي مع الفائدة لمصادرة الوقود، كما هو مبين في الفقرة 446 (أ) من الحكم (ثانياً) مبلغ 080.00،146 يورو مع الفائدة لتكاليف إصلاح *إم في فرجينيا جي*، كما هو مبين في الفقرة 446 (ب) من الحكم. قررت منح تعويضات لبنما إما للخسارة في الأرباح أو لمطالبها، كما هو مبين في الفقرتين 439 و 440 من الحكم.

ج. طلب رأي استشاري مقدم من لجنة مصائد الأسماك الفرعية الإقليمية

125. تلقت المحكمة قضيةً جديدةً في يوم 28 آذار / مارس عام 2013، طلبت اللجنة مصائد الأسماك الفرعية الإقليمية، وهي منظمة تتكون عضويتها من سبعة دول غرب أفريقية، من المحكمة أن تقدم رأي استشاري بموجب المادة 138 من نظام المحكمة. يحدد طلب الرأي الاستشاري أربعة أسئلة تتعلق بأنشطة الصيد غير القانوني، غير المبلغ عنه وغير المنظم وحقوق والتزامات الدول الساحلية في إدارة الأرصد السمكية.

1. ما هي واجبات الدولة ذات السيادة في الحالات التي تجرى فيها أنشطة صيد غير قانوني، غير مبلغ عنه وغير منظم داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة لدول الطرف الثالث؟

2. إلى أي مدى تكون الدولة ذات السيادة مسؤولةً عن أنشطة الصيد غير القانوني التي أجرتها السفن التي تبحر تحت سيادتها؟

3. أين يتم إصدار رخصة الصيد لسفينة في إطار اتفاق دولي مع الدولة ذات السيادة أو مع الوكالة الدولية، هل تتحمل الدولة أو الوكالة الدولية مسؤولية انتهاك تشريعات مصائد الأسماك الساحلية للدولة من قبل سفينة مشكوك بها؟

4. ما هي حقوق وواجبات الدولة الساحلية في ضمان الإدارة المستدامة للمخزونات والأرصدة المشتركة ذات الاهتمام المشترك، وخاصةً أسماك السطح الصغيرة والتونة؟

126. بموجب أمر مؤرخ في 24 أيار / مايو 2013، دعت المحكمة الدول الأطراف في الاتفاقية، لجنة مصائد الأسماك الفرعية الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية التي حددتها المحكمة والتي من المرجح أن تكون قادرةً على تقديم المعلومات على الأسئلة المطروحة، إلى تقديم بيانات مكتوبة تتعلق بالقضية في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 2013. وتم تمديد هذه المهلة إلى 19 كانون الأول / ديسمبر 2013.

127. خلال الجولة الأولى، تم تقديم بيانات مكتوبة من قبل 22 دولة، لجنة مصائد الأسماك الفرعية الإقليمية وست منظمات. بالإضافة إلى ذلك، تم تقديم بيان مكتوب واحد من قبل دولة طرف في اتفاق الأرصد السمكية المتداخلة المناطق عام 1995. في وقت لاحق، بموجب أمر مؤرخ في 20 كانون الأول / ديسمبر 2013، دعت الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية التي قدمت بيانات مكتوبة إلى تقديم بيانات مكتوبة على قوائم الجولة الأولى في 14 آذار / مارس 2014. تم تقديم بيانات مكتوبة²⁰ من قبل خمس دول أطراف ولجنة مصائد الأسماك الفرعية الإقليمية خلال الجولة الثانية. وفقاً لطلب مؤرخ في 14 نيسان / أبريل 2014، سيتم افتتاح جلسة الاستماع في القضية في 2 أيلول / سبتمبر عام 2014.

عاشراً. تعليقات وملاحظات أمانة الكو

أ. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

128. في 9 حزيران / يونيو عام 2014 تزامن الاحتفال "باليوم العالمي للمحيطات" مع "الذكرى الـ 20 لبدء تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار". يوفر هذا الصك المعروف باسم "دستور للمحيطات" نظام قانوني شامل لجميع الأنشطة في المحيطات وهو حازم بشأن لاستخدام المستدام لبحار ومحيطات العالم. في الحقيقة، تُعرّف الاتفاقية الإطار القانوني الأساسي لنظام القانون البحري الدولي في العصر الحديث. شدد الأمين العام للأمم المتحدة في هذه المناسبة أنه "يجب علينا ضمان استمرار تلبية المحيطات لاحتياجاتنا دون المساس بحاجات الأجيال المقبلة"²¹. وأضاف أيضاً أن المحيطات تنظم المناخ على كوكب الأرض، وتمثل مصدراً هاماً من مصادر التغذية. يوفر سطحها الممر الأساسي للتجارة العالمية، في حين أن أعماقها

²⁰ جميع البيانات متاحة على الموقع الإلكتروني لمحكمة قانون البحار

²¹ <http://www.un.org/en/events/oceansday/2014/message.shtml> التقييم الأخير في 9 تموز / يوليو 2014

تحمل الحلول الحالية والمستقبلية لاحتياجات الطاقة البشرية. وبالتالي، كان يوم المحيطات العالمي فرصةً للاحتفال بأهمية المحيطات للحياة على الأرض، بدء العمل على حمايتها.

129. من المعروف أن المحيطات تولد معظم الأكسجين الذي نتنفسه، تستوعب نسبة كبيرة من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، وهي مهمة اقتصادياً للدول التي تعتمد على السياحة وصيد الأسماك والموارد البحرية الأخرى للدخل، حيث أنها بمثابة العمود الفقري للتجارة الدولية. للأسف، تسبب الضغوط البشرية، بما في ذلك الاستغلال المفرط والصيد غير القانوني، غير المبلغ عنه وغير المنظم، الصيد المدمر، وكذلك ممارسات تربية الأحياء المائية غير المستدامة، التلوث البحري، تدمير المواطن، الأنواع الغريبة، تغير المناخ وتحمض المحيطات أضراراً كبيرةً للمحيطات والبحار في العالم. نظراً لأهمية المصائد، كان موضوع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لتقدمه في الدورة 69^{المقابلة للجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول / سبتمبر عام 2014}، هو "دور المأكولات البحرية في الأمن الغذائي العالمي".

130. بمناسبة الذكرى^{الـ} 20 لبدء تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وصل عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى 166. إن القبول شبه العالمي للاتفاقية هو برهان لجهود المجتمع الدولي للاستفادة من نظام قانوني قوي، مقبول عالمياً ومنفذ ومطبق على المحيطات. النظام ضروري للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، الاستخدام الدائم لموارد المحيطات، الملاحة وحماية البيئة البحرية أيضاً. ينبغي أن تُصان سلامة الاتفاقية لأنها حجر الزاوية في النظام البحري. كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تتحرك بسرعة نحو المشاركة العالمية ومن المؤتمر أن تتضمن جميع دول المناطق الآسيوية والأفريقية قريباً إلى الاتفاقية وأيضاً إلى الاتفاقان التنفيذيان.

131. لقد قاصت العولمة العالم بالعديد من الطرق المختلفة، بما في ذلك المحيطات، وطالما أن الموارد المتاحة في المحيطات لا تزال شحيحة، فمن الهام أن يعمل المجتمع الدولي معاً لإدارة تلك الموارد. وفي هذا الصدد، فإن المناقشات التي تركز في بعض الأحيان فقط على الجوانب التقنية، العلمية أو البيئية للقضية، كثيراً ما تهدد بتقويض شبكة معقدة من الحقوق والالتزامات المتشابكة المتوازنة بعناية في الاتفاقية. ولذلك، هناك حاجة لاعتماد نهج متكامل للمسائل المعقدة المشار إليها أعلاه والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً باستخدام المحيطات والبحار. وعلاوةً على ذلك، إن بناء القدرات ونقل التكنولوجيا في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار هو أمر هام، من شأنه أن يضمن أن تستفيد جميع الدول وعلى وجه الخصوص البلدان النامية من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار.

ب. السلامة والملاحة البحرية

132. يشكل التزايد في أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن خطراً كبيراً على التجارة الدولية والملاحة البحرية. فهي تمثل تهديداً لحياة البحارة وسلامة النقل البحري الدولي، مما يُسبب اضطرابات اقتصادية كبيرة بسبب ارتفاع تكاليف النقل، بما في ذلك تكاليف التأمين وقد كانت تحدياً خطيراً للمجتمع الدولي. تشير التقارير الأخيرة إلى أن القرصنة قبالة سواحل الصومال وفي خليج عدن قد توسعت إلى مناطق على طول الساحل الشرقي الأفريقي وإلى المحيط الهندي.

133. لقد كان التوصل إلى تسوية شاملة دائمة للحالة في الصومال مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بانتشار القرصنة في تلك المنطقة، وتتطلب هذه المسألة المزيد من الاهتمام من قبل المجتمع الدولي. وفي هذا الصدد، فإن الجهود الطويلة الأمد من خلال الآلية التعاونية في مضيق ملقا وسنغافورة لا تزال واحدةً من أفضل الممارسات والآليات المطبقة في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر. وقد أكد كل من مجلس الأمن والجمعية وفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال على الحاجة إلى تحسين قدرة الدول على مكافحة هذه الآفة المستمرة.

134. لا بد من الإشارة إلى أن عدم وجود قوانين كافية وحده لا يمكن أن يفسر إجحام الدول عن المساعدة في القضاء على القرصنة نهائياً لأن العديد من الدول لم تحاول استخدام القوانين الموجودة ولم تعتمد تشريعات وطنية تجرم السلوك الذي ينصوي على عملية قرصنة. على سبيل المثال، وحتى مع قوانين كافية، قد يجعل عدم وجود قدرات تنفيذ القانون الوطني في بعض الدول المعنية من المستحيل تقريباً بالنسبة لها محاكمة العديد من أفعال القرصنة. إن بعض الدول الإقليمية أو الدول التي يتم فيها ارتكاب هجمات القرصنة من قبل المواطنين هي إما دول مفككة أو تفتقر خلاف ذلك إلى القدرة المؤسساتية لجلب

القرصنة إلى العدالة، مما يجعل من غير الواقعي أن نتوقع أنه يمكن لهذه الدول وحدها إدارة أعباء الملاحقات القضائية. وبالتالي هناك حاجة ماسة على وجه السرعة للاستجابة والتعاون الدولي.

135. تشير الصعوبات الكامنة في ملاحقة القرصنة إلى الحاجة لتطوير التشريعات النموذجية والاعتماد على المحاكم الدولية التي من شأنها أن تساعد النظم القانونية الوطنية على إصلاح القانون الموضوعي والتعامل بطريقة تتسجم مع القانون الدولي. وفي هذا السياق، يمكن أن تلعب ألكو في الواقع دوراً حيوياً جداً في تطوير أي تشريع بحيث يمكن استخدامه من قبل الدول الأعضاء فيها لملاحقة ومعاقبة القرصنة المزعومين. في هذا الصدد، فإن ألكو على استعداد للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى مثل المنظمة البحرية الدولية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والذين لديهم الخبرة في جهود مكافحة القرصنة.

ج. بناء القدرات

136. كان محور النقاش في الاجتماع الرابع عشر للعملية الاستشارية غير الرسمية هو بناء القدرات في مجالات شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تحمّص المحيطات، وتأثيره على البيئة البحرية، التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات، وعملية اختيار المواضيع والمحاضرين وذلك لتسهيل أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في الوقت المناسب. تعتبر أنشطة بناء القدرات ذات أهمية خاصة للدول النامية ولتطوير القدرات المساهمة لمشاركتها الفعالة في الأنشطة الاقتصادية. وكان بناء القدرات أمراً لازماً لهذه التنمية المستدامة للمحيطات والبحار وطنياً، إقليمياً وعالمياً. ينبغي إعطاء الأولوية لتعزيز المؤسسات والمعايير، وتزويد البلدان الأقل نمواً بالأدوات البشرية والتقنية اللازمة لتحقيق الاستفادة الكاملة من الاتفاقية. قد ترغب ألكو في هذا السيناريو بالشروع في برامج جديدة في مجال بناء القدرات. إن استعداد ودعم الدول الأعضاء من حيث التمويل، التكنولوجيا، الخبرة والدراية هو المفتاح الأمثل لهذه المبادرة.

د. التنمية المستدامة للمحيطات

137. كان هناك تحديات كبيرة ولا تزال تهدد التنمية المستدامة للمحيطات ومواردها، مثل الأنشطة البشرية ذات التأثير السلبي على استمرارية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة ومصائد الأسماك الهامة التي تتعرض للتهديد بسبب الاستغلال المفرط والصيد غير المشروع، غير المبلغ عنه وغير المنظم، وكذلك ممارسات الصيد المدمرة. ولا يزال الإفراط في الصيد، ممارسات الصيد المدمرة والصيد غير القانوني يشكل تهديداً خطيراً لحفظ، إدارة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في قاع البحار.

138. من الضروري إعطاء الأولوية لتدابير الامتثال والتنفيذ لمكافحة الصيد غير القانوني، بما في ذلك تدابير فعالة لدولة الميناء، قائمة السفن، تطوير وتنفيذ حزم الرصد، المراقبة والإشراف المتكامل. يوفر الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء والذي اعتمده منظمة الأغذية والزراعة لمنع وردع والقضاء على الصيد غير القانوني، غير المبلغ عنه وغير المنظم، مجموعة أدوات فعالة للغاية لاستخدامها من قبل دول الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني. ومن المتوقع أن يسهم تطبيق التدابير المنصوص عليها في الاتفاق في مواءمة تدابير دولة الميناء، تعزيز التعاون الإقليمي والدولي ومنع تدفق الأسماك غير القانوني في الأسواق الوطنية والدولية.

139. علاوة على ذلك، حُظر في خطوة تاريخية للجمعية العامة للأمم المتحدة الصيد في قاع البحار ما لم يتم إجراء تقييم للأثر البيئي ووضع اللوائح موضع التنفيذ مقدماً وذلك لمنع تدمير التنوع البيولوجي في أعماق البحار. وإن كان قد تحقق بعض التقدم في تحديد وحماية بعض النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، إلا أن التدابير المتخذة حتى الآن من جانب الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة الصيد لا تزال بعيدة عن الشمولية.

140. بالإضافة إلى ذلك، يشكل التلوث البحري واحداً من الاهتمامات الرئيسية وكما أظهر الحادث الذي يتضمن وحدة الحفر البحرية لشركة بريتيش بتروليوم في خليج المكسيك في نيسان / أبريل 2009 أن البيئة البحرية عرضة للتلوث

الناجم عن الحوادث المرتبطة بالأنشطة في البحر. كما وأظهر أيضاً أنه ينبغي ألا يكون هناك مجال للتهاون أو التأخير في الجهود المبذولة لحماية البيئة البحرية.

141. تمثل إدارة وحكم مناطق أعالي البحار تحدياً هائلاً للمجتمع الدولي. ويعتبر تطوير نظام فعال لحماية التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية أنه يؤثر على بعض الحريات التقليدية في أعالي البحار. وبالتالي فإن تحديات حماية، حفظ وضمان الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي البحري خارج حدود الولاية الوطنية هائلة.

142. في ضوء ما سبق تبرز الحاجة إلى المزيد من تعزيز الجهود والبرامج لمعالجة التهديدات الناجمة عن زيادة درجة حرارة مياه البحر، ارتفاع مستوى سطح البحر وتحمّض المحيطات الناجم عن تغير المناخ. من المهم بذل الجهود على الصعيد الدولي لتعزيز وتطوير مجال البحث العلمي البحري، ولا سيما في سياق عمل الهيئة الدولية لقاع البحار، ودراسة الآثار المترتبة لأنشطة التعدين على البيئة البحرية. يجب على المجتمع الدولي أن يضمن التدابير المناسبة لحماية البيئة البحرية، وقف التلوث في البحر والحفاظ على جميع الأنواع البحرية. كان الاجتماع الرابع عشر للعملية الاستشارية غير الرسمية للأمم المتحدة في هذا الصدد بمثابة محفل هام لتداول مواضيع التنمية المستدامة للمحيطات مع التركيز على الطاقات المتجددة البحرية.

هـ. أعباء عمل لجنة حدود الجرف القاري

143. ما يزال عبء العمل المتزايد للجنة حدود الجرف القاري يشكل مسألة تستحق النظر بها في المستقبل للإسراع في التقدّم في الوقت المناسب. ونظراً للعدد الكبير من الطلبات المقدمة من الدول الساحلية، فقد كان من المهم تسهيل عملها للنظر على وجه السرعة في البيانات.

144. من المأمول أنه بقيام اللجنة بالفناء بمسؤولياتها وبالنظر في التقارير المقدّمة من الدول الساحلية أن تقوم بتلبية كلا من التوقعات الدولية واختبارات العلوم، القانون والوقت. كانت هناك حاجة لاعتماد نهج متوازن يضمن سرعة وجودة نظرها في التقارير، على ألا يسمح ذلك بتقديم تنازلات خطيرة علمية ومهنية في عمل اللجنة.

145. مع ذلك، ظلت الأسئلة المطروحة فيما يتعلق بكمية الموارد المطلوبة، مصدرها وسبل تطبيقها على نحو فعال وذلك لتحقيق النتائج. في هذا الصدد، كان اقتراح جمهورية تنزانيا المتحدة في الاجتماع العشرين للدول الأطراف للتشاور مع الدول المجاورة قبل تقديم المنازعات إلى اللجنة، كوسيلة للحد من النزاعات والحد من التكاليف يستحق النظر.

146. في ضوء حقيقة أن هناك حوالي 20²² تقرير معلق من بلدان آسيوية وأفريقية ومعلومات أولية من نحو 30 دولة آسيوية / أفريقية بشأن التقارير القادمة للجنة حدود الجرف القاري، فإنه يمكن عقد اجتماع للجنة الفرعية من الدول الأعضاء في ألكو لاتخاذ مزيد من المبادرات في هذا الصدد.

و. الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الحدود الوطنية

147. هناك مجال آخر من اهتمامات الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وهو الحاجة لتحقيق التوازن بين حماية التنوع البيولوجي واستخدامه في مثل هذه المناطق، مع الأخذ بعين الاعتبار تطوير اعتماد الأمم على المحيطات.

148. وتعتبر المناطق البحرية المحمية أداة هامة لإدارة النظم الإيكولوجية البحرية لتأمين الحماية من التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي البحري. تكشف الدراسة المتنامية بشأن المناطق البحرية المحمية عن الفوائد المحتملة التي يمكن

²² تقدمت الدول الأعضاء في ألكو إما منفردة أو مجتمعة تقاريراً للجنة حدود الجرف القاري وفقاً للمادة 76، الفقرة 8 من الاتفاقية وهي: إندونيسيا، اليابان، موريشيوس، اليمن، غانا، باكستان، جنوب أفريقيا، ماليزيا، كينيا، نيجيريا، سريلانكا، الهند، بنغلاديش، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الصين الشعبية، وجمهورية كوريا. مرجع التقارير للجنة حدود الجرف القاري

أن تُقدم ليس فقط لمرونة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ولكن أيضاً لإنتاجية مصائد الأسماك. ومع ذلك، مع أخذ المناطق البحرية المحمية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية بعين الاعتبار، فإن المعلومات عن جوانب الحكم والتكاليف والفوائد لا تزال ضئيلة جداً وليس من الممكن استخدام أدوات إدارة قائمة على المنطقة باستمرار في جميع المحيطات. إن هذا أحد المجالات حيث تتوفر المزيد من المعلومات حول جميع الجوانب العلمية والاقتصادية المفيدة والنافعة.

149. لا يزال يتعين إنشاء إطار قانوني مقبول عالمياً كما يجب على الدول توخي الحذر في إنشاء المناطق المحمية. من أجل تحقيق هذا الهدف، يمكن للدول الأعضاء في ألكو أن تسعى لصياغة المبادئ التوجيهية بهدف الحفاظ فضلاً عن الإبقاء على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

قانون البحار
(متداول)

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في دورتها الثالثة والخمسين،

بالنظر في وثيقة الأمانة العامة رقم 2 S 2014 // AALCO/53/TEHRAN؛

بالملاحظة مع التقدير للملاحظات التمهيدية لنائب الأمين العام

بالاعتراف بالطابع الشامل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وإطارها القانوني الذي يحكم المسائل المتعلقة بإدارة المحيطات؛

بالتوثيق مع التقدير للاحتفال بالذكرى الـ 20 لبدء تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

أيضاً بالملاحظة مع التقدير لعقد ونتائج "اجتماع الخبراء القانونيين لآلكو بشأن قانون البحار" الناجح التي نظمتها الأمانة العامة لآلكو، الذي عقد في مقر آلكو في 24 و 25 شباط / فبراير 2014؛

إدراك الإسهام التاريخي الذي أحرزته المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

الإدراك بأن آلكو تتابع بانتظام تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقاتها التنفيذية؛

نأمل أنه بالنظر إلى أهمية قانون قضايا البحار، ستحافظ آلكو على اعتباراتها بشأن بند جدول الأعمال والاستمرار في أداء دورها التاريخي في قانون قضايا البحار؛

وبالنظر إلى المداولات في العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة للأمم المتحدة التي أقامتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتيسير الاستعراض السنوي للتطورات في مجال شؤون المحيطات؛

نرحب بالدور النشط الذي تقوم به المحكمة الدولية لقانون البحار في التسوية السلمية للمنازعات فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالمحيطات:

1. تؤكد من جديد أنه وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن "المنطقة" ومواردها تشكل تراث مشترك للبشرية.

2. تشجع الدول الأعضاء في آلكو والتي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك المنفذة لها، للنظر في إمكانية التصديق عليها أو الانضمام إليها، وفقاً لسياساتها الداخلية.

3. تحث على المشاركة الكاملة والفعالة للدول الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية، في عمل الهيئة الدولية لقاع البحار، وغيرها من الهيئات ذات الصلة التي وضعتها اتفاقية الأمم

المتحدة لقانون البحار، وكذلك في العملية الاستشارية غير الرسمية للأمم المتحدة وأيضاً من خلال المساهمة الفعالة في أعمال لجنة حدود الجرف القاري، وذلك لضمان وحماية مصالحها المشروعة.

4. تشجع الدول الأعضاء على استخدام محكمة قانون البحار والمحاكم والمحافل الدولية الأخرى لحل النزاعات سلمياً في مجال البحار والمحيطات وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من المبادئ المطبقة وقواعد القانون الدولي.

5. تطلب من الأمانة العامة لألكو المساعدة لبناء قدرات الدول الأعضاء في مجال قانون البحار من خلال وسائل متنوعة مثل برامج التدريب المشترك مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية، وتدعو الدول الأعضاء فيها لتقديم كل الدعم والمساعدة الممكنة.

6. تقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية الرابعة والخمسين.